وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بوبقرة سميحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة :13 -06- 2023

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**حساين محمد**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

تتجلى غاية التقنين الجنائي في حماية المجتمع من شتى الجرائم مهما كانت درجة خطورتها, وعلى هذا الأساس فعالية تطبيقها قيد المشرع بعقوبة تتلاءم مع درجة فعل المجرم, ومن أجل فعالية تطبيقها على أرض الواقع سعى المشرع إلى وضع هياكل قضائية تسهر على كشف الجريمة ومرتكبيها, وكذا محاكمتهم محاكمة عادلة في ظل احترام مجموعة الضمانات التي كفلها القانون.

وتعتبر محكمة الجنايات الابتدائية إحدى هاته الهياكل التي تختص بالنظر في الجرائم ذات وصف جناية, وهي محكمة متميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها قبل المحاكمة أو خلالها, وكذا من ناحية تشكيلتها الشعبية والولاية العامة لها في الجرائم الأخرى, كما تتميز بطبيعة الأحكام التي تنطق بها فهي تعتمد بالدرجة الأولى على الاقتناع الشخصي.

قبل عهد الاستعمار لم يكن هناك ما يسمى بالمحاكم المتواجدة في وقتنا هذا, وأهم ما يميز هذه المرحلة أنها كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية باختلاف المذاهب, وبتعرض الجزائر للاحتلال الفرنسي بسط ها الأخير سيطرته وإيديولوجيته على مختلف الجوانب بما فيها القضاء, وتأسست أول محكمة جنايات إبان حقبة الاستعمار تحت تسمية Cour d'assise وكانت عبارة عن أربعة محاكم متواجدة في الجزائر.

فمحكمة الجنايات الابتدائية اليوم تعد بمثابة الباب الذي تفتح به الدعوى العمومية في إطار التحقيق النهائي لها ,وهي هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تقضى كدرجة

أولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف في كافة الأفعال الموصوفة جنايات وجنح ومخلفات المتربطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وبالتالي تتميز محكمة الجنايات الابتدائية بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن جهات الجزائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح والمخالفات فهي محكمة ذات ولاية عامة وعليه ارتأينا موضوع دراستنا حول المحكمة الجنائية الابتدائية .

أسباب إختيار الموضوع:

-هناك العديد من الأسباب فرضت نفسها بقوة لاختبار دور المحكمة الجنائية الابتدائية الحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإجراءات المحاكمة كموضوع للبحث فيه تتلخص فيما يلي:

1 بيان أهمية المحكمة الجنائية الابتدائية في صيانة الأمن واستقرار

2 #المساهمة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الابتدائية في القيام بالمهام المنطوقة بها في حماية حقوق الإنسان، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها.

صعوبات الدراسة قلة المراجع في الموضوع

-المناهج المستعملة:

إعتمدت على مناهج علمية والمنهج التحليلي لتتكامل فيما بينها بهدف إغناء موضوع دراستي وهي كالتالي:

فالإشكالية المطروحة كالتالي: **ماهي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنائية الابتدائية ؟**

وللإجابة على الإشكا ل تناولنا في الفصل الأول:ماهية محكمة الجنائية الابتدائية في التشريع الجزائري والفصل الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الابتدائية وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري

تعد محكمة الجنايات الابتدائية من أهم الجهات القضائية في المنظومة القانونية, والمخول لها النظر في أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص والدولة.

تتطلب دراسة محكمة الجنايات التعرض إلى النظام العام لها من جهة وذلك لتحديد نطاقها ألمفاهيمي, وكذلك بإدراج التنظيم الخاص بها من جهة أخرى, سواء تعلق الأمر بالتنظيم العضوي أو الهيكلي.

المبحث الأول: محكمة الجنايات

أحاط المشرع الجزائري محكمة الجنايات بمجموعة من الامتيازات الخاصة بها على غرار المحاكم الأخرى, وذلك لأهميتها باعتبارها تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم والنطق بأشد العقوبات, هذا ما جعلها تتميز عن المحاكم الأخرى شكلا ومضمونا.

وعليه نتعرض غلى مفهوم محكمة الجنايات وأهم ما يميزها ونوضح المبادئ الكبرى التي تقوم عليها, كما سنعالج النظام العام لها سواء الأعضاء المشكلين لها أو التنظيم الهيكلي الخاص بها من خلال مطلبين وهما : المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية [1]

شهرزاد دليح, محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة, ص 81.

[1]

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية

إن تحديد المقصود بمحكمة الجنايات وخصائصها التي تتميز بها والمبادئ التي تقوم عليها, يكتسي أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية, فالحقيقة أن لمحكمة الجنايات مجموعة من الخصائص تجعلها تتميز كليا عن الجهات القضائية الأخرى, مما جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة.

وسنعالج في هذه الدراسة ثلاثة فروع, نخصص الفرع الأول لتحديد المفهم العام لمحكمة الجنايات, بينما الفرع الثاني نتكلم عن المفهوم الفقهي أما الفرع الثالث سوف نتعرف فيه على المفهوم القانوني لمحكمة الجنايات

الفرع الأول: المفهوم العام

تعريف محكمة الجنايات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محكمة الجنايات من خلال عدة أوجه سواء من حيث اللغة والاصطلاح أو من حيث تعريف المشرع الجزائري لها.

أولا تعريفها لغة واصطلاحا

وهناك عدة تعريفات سواء في اللغة أو ما اجتهد الفقه في تفسيرها:

ونجد أهمها ما يلي:

تعريف محكمة الجنايات لغة

الحكم: يقصد به العلم والتفقه[1]

قال الله تعالى{ وآتيناه الحكم صبيا}[2], ويقصد بهذا يحي بن زكريا أي علما وفقها؛ وحكم حكما وحكومة بالأمر وللرجل عليه وبينهم أي قضى وفصل.

[1]– ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المعجم الوسيط, الجزء الأول, من أول الهمزة إلو آخر الضاد, دار الدعوة, تركيا, 1989, ص: 190.

[2]– سورة مريم, الآية 12, قال الله تعالى{ يا يحي خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا(12)}.

المحكمة: جمعها محاكم أي مجلس الحكم [1], والمحكمة هي هيئة تتولى الفصل في القضاء, وكمان انعقاد هيئة الحكم[2], وتقوم هذه الأخيرة بإصدار حكم يسمى بالحكم الجنائي.

أما الجناية: من الفعل جنى أي أذنب, أي ارتكب نبا فهو جان, ويقال جنى على نفسه, وجنى على قومه[3].

ونجد مدى ارتباط مصطلح محكمة الجنايات بمصطلح قانون جنائي؛ وساد حول هذا الأخير جدل فقهي واسع, فهناك من أراد تسمية قانون جنائي علة أساس فكرة التجريم والعقاب, إذ أن القانون يحدد العمل الجنائي ويحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له, لكن هناك في المقابل من حبذ المصطلح الجزائي باعتباره أوسع وأشمل فهو يضم أي جزاء عقابي وضع ضمن قانون العقوبات على عكس جنائي الذي يضم فئة الجنايات فقط[4].

مصطلح محكمة الجنايات لا يجعلها في جدال حول المصطلحات مثل التقنيات وذلك لأنها تضم فئة خاصة وهي فئة الجنايات, كما لا يمنع أن يطلق عليها تسمية المحكمة الجزائية باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل, فبإمكان محكمة الجنايات النظر فيما دون الجنايات كالجنح والمخالفات.

تعريف محكمة الجنايات اصطلاحا

إن غاية الخصومة الجنائية هي الوصول إلى حكم جنائي قاطع وسليم, فكل طرف فيها يهدف إلى استخلاص حكم, سواء كان القاضي الذي يريد أن يختم الخصومة بالوصول إلى حكم صحيح, أو المتهم الذي يسعى إلى حكم صحيح يبرأه أو يخفف عنه العقوبة.

ومن هنا يعتبر الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات أهم إجراءات الدعوى لأنه يشكل غايتها.

---

[1] – دم, المنجد في اللغة والإعلام, الطبعة الثانية والأربعون, دار المشرق, بيروت, 2007, ص: 146.

[2]– إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المرجع السابق, ص: 190.

[3]– – إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المرجع السابق, ص:140.

[4]– أحسن بوسقسعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثانية عشر, دار هومه, الجزائر, 2013, ص: 11.

يمكن تعريف الحكم الجنائي بأنه **{ إعلان القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يترتب عليها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى},** أو يعرف بأنه **{ كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون, فضلا في موضوعاها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع}.**[1]

أما بخصوص محكمة الجنايات فتعرف بأنها محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوف بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق شكليات محددة قانونا[2].

ونستنتج من هذا التعريف عدة عناصر وهي:

- محكمة الجنايات تشكيلتها مختلطة بين قضاة محترفين وقضاة شعبيين "محلفين"
- اختصاصها الموضوعي متعلق بالجرائم ذات وصف الجنايات وذلك حسب ما يميله القانون.
- يمكن أن تفصل بالإضافة إلى الجناية المحالة إليها في قضايا أخرى مثل الجنح والمخالفة المرتبطة بالجناية ذاتها أو في الدعاوي المدينة المرتبطة بها أيضا, أو في أي أمور أخرى حددها القانون.

تعريف محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

في الأصل أن ليس من صلاحيات المشرع تقديم تعريفات حول المصطلحات القانونية لأن ذلك من صلاحيات الفقه, لكن باعتبار أن محكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية ألزم المشرع بتقديم نص قانوني يحدد الضوابط الموضوعية الخاصة بها.

[1]– زعيميش رياض, إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقه قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه", دار الهدى, الجزائر, 2010,ص: 8 إلى 9.

[2]– رزاق عبد الكريم, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري, الطبعة الأولى, دار صبحي, الجزائر,2017, ص:29.

جاءت المادة 248 من ق ا ج بتعريف محكمة الجنايات بقولها: **{ يوجد بمقر كل مجلس قضائي, محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية, تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.**

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه, المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية}[1].

جاءت هذه المادة بتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة, وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين كما حددت الاختصاص الموضوعي الذي يحال لها عن طريق غرفة الاتهام كما أكدت على طريق الطعن غرفة الاتهام كما أكدت على طريق الطعن الذي استحدثه هذا القانون وهو الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية.

تتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام, الذي يجوز لأي طرف له مصلحة إثارتها ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وذلك من أجل حسن سيرة العدالة[2].

وعليه سوف نتحدث عن الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

[1]– القانون رقم 17–07 المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20, الصادر بتاريخ أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017.

[2]– شهرزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية, 2020, ص:55.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يقوم الاختصاص الشخصي على عناصر شخصية ترتبط بشخص المتهم وقت ارتكابه الجريمة, سكنه, وظيفته, وكل العناصر ذات صلة بشخصيته.

والأصل أن لمحكمة الجنايات الولاية العامة في الفصل في جميع القضايا التي تحال إليها, لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة تتعلق بوجود محاكم خاصة بفئات معينة من الأشخاص وذلك فيما يتعلق بالأحداث, العسكريين, ورجال السياسة والدبلوماسيين.

وسنتناول في هذا الفرع حالة الأحداث ونتعرض إلى حالة العسكريين, ثم بعد ذلك حالتي رجال السياسة والدبلوماسيين.

1- حالة الحدث: تتمتع محكمة الجنايات بالفصل في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام لكن قد لا يجوز لها الفصل في بعض القضايا التي تخرج عن اختصاصها. بموجب القانون من بينها اختصاص الأحداث.

أ) مفهوم الحدث: يعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي, ويدل لفظ الحدث على أنه لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء, واختيار النافع منها, والنأي بنفسه عن الضار منها, ولا يرجع ها القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله, وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته حسن التقدير والاختيار[1].

{ نظرا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الأحداث وخاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 وقواعد بكين لإدارة قضاء الأحداث تأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأحداث} [2], وبعد توقيع الجزائر على الاتفاقية أصبحت بذلك ملزمة بوضع

[1] – معوض عبد التواب, شرح قانون الأحداث, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1997, ص: 20.

[2]– بولحية شهيرة, { المسؤولية الجنائية للأحداث}, مجلة المفكر, العدد الرابع, جامعة محمد خيضر بسكرة, أفريل 2009, ص: 02.

قوانين تساير فيها اتفاقية 1989,تم وضع تعريف للحدث لأول مرة بواسطة هذه الاتفاقية وذلك في مادتها الأولى بأنه **{ كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه}**[1].

ولقد انتهج ق ح ط نفس تعريف المادة الثانية منه التي تنص على أنه: **{كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة}**[2].

تخصيص محاكم للأحداث

{ الأصل أن مبدأ فصل قضايا الأحداث عن قضايا البالغين مرده فكرة الاختصاص الشخصي, وضابط هذا الاختصاص هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة- الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة- حتى ولو أقيمت عليه الدعوى بعد بلوغه هذا السن} [3], ولقد كفل المشرع الجزائري الأحداث الجانين بالحماية الجنائية باعتبارهم بحاجة لحماية خاصة وذلك مراعاة لمصالحهم وتحقيقا لمصلحة المجتمع في حمايتهم من العودة إلى الجريمة بواسطة النصوص القانونية الجديرة بالحماية, ووضع محاكم مختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين وتتوفر على ضمانات خاصة بهذه الفئة من بين هذه الضمانات نجد:

- تتم المرافعات في قسم الأحداث في جلسة سرية[4].
- يعين االمحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص, يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنية الجزائرية والمعروفين باهتمام وتخصصهم في شؤون الأطفال[5].

[1]- مولود ديدان, حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل", دار بلقيس للنشر دار البيضاء, الجزائر, د ت ن, ص: 7.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15-12.

[3]- التجاني زليخة, قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة), دار هومه, الجزائر, 2016, ص: 48.

[4] - المادة 82 من القانون 12-15- سالف الذكر.

[5] - المادة 80 من القانون 12-15- سالف الذكر.

- وسع المشرع صلاحيات قاضي الأحداث فألزمه بدراسة شخصية الحدث ومراقبة سلوكه, إلا إذا توفرت لديه عناصر كافية[1].
- وجود مجموعة من التدابير القانونية التي يمكن أن يحكم بها القاضي كأن يحكم بتسليمه إلى أحد أقربائه, أو إلى عائلة جديرة بالثقة[2].

كل هذه الضمانات تمنع على محكمة الجنايات الفصل في أي قضية تتعلق بالأحداث خاصة وأن التعديل الجديد قد ألغى الشطر الثاني من المادة 249 التي كانت تقضي بأن محكمة الجنايات تفصل في القضايا المتعلقة بالقصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية, وأصبحت تنص على أنه: **{ لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين}**[3].

إذن لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث وذلك لخصوصية هذه الفئة وحسنا فعل المشرع حسب تعديل المادة السابقة فتطبق مبدأ المحاكمة العادلة وذلك انطلاقا من التكييف الصحيح حسب شخصية الجاني والوصول إلى العلاج لذي يعتبر أهم من العقاب حسب ما تمليه السياسة الجنائية.

لكن في المقابل نجد نص المادة 251 ق ا ج الصريح بأن **{ ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها }**[4], فإذا ما تم الحكم على هذا الأساس في قضية تتعلق بالأحداث فيمكن الطعن فيها على أساس عدم الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات[5].

2) حالة العسكريين: يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى الشخص مرتكبها الذي يكون عادة خاضعا للقانون العسكري.

---

[1] – المادة 34 من القانون 12-15- سالف الذكر.

[2] – المادة 35 من القانون 12-15- سالف الذكر.

[3] – المادة 249 من القانون 17-07- سالف الذكر.

[4]– المادة 251 من القانون 17-07- سالف الذكر.

[5]– بن نصيب عبد الرحمان, محاضرات في ضمان المحاكمة, ألقيت على طلبة الماستر السنة أولى حقوق, قسم العلوم القانونية, المركز الجامعي بريكة' السنة الجامعية 2017/2016, ص:15.

أ) **تحديد الأشخاص العسكريين:** لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يخضعون لقانون القضاء العسكري (المحاكم العسكرية) ولقد تم تحديدهم بموجب المادة 26 إلى غاية المادة 28 ق ق ع, ويتمثلون في:

- الأشخاص القائمين بالخدمة, أو المعدودين في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار.
- الأشخاص الغير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب[1].
- المماثلين للعسكريين للفئتين السابقتين(القائمين بالخدمة والعير القائمين به).
- الجنود والشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالين على الاستيداع والاحتياطيين بما فيهم الممثلين للعسكريين والمدعين للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم.
- الأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في المستشفى أو السجن أو حرس القوة العمومية[2].
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها, دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- الأشخاص المطرودون من الجيش والتابعيين للأوضاع الخاصة بالعسكريين.
- أفراد ملاحي القيادة.
- أسرى الحرب[3].

[1]– المادة 26 من القانون رقم 71–28 المتضمن ق ق ع, المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل 1971, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية, العدد 38, الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1931 الموافق ل 11 مايو 1971.

[2]– المادة 27 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

[3] – المادة 28 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

كما يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية أيضا بالنظر إلى الفعل الذي تقوم عليه والذي يمثل إخلالا بالنظام العسكري أو مساسا بالمصالح العليا للدولة المواد 25, 32 ق ق ع.

الأصل أنه تم تحديد الأشخاص الذين يخضعون للمحاكم العسكرية لكن هناك استثناء عن هذا المبدأ فقد يتوسع اختصاص المحاكم العسكرية ويضم الأشخاص المدنيين وذلك إذا ما تم المساس بمصلحة لقوات العسكرية أو كان هناك الجرم المرتكب ضد أمن الدولة فلا عبرة هنا بصفة الجاني, وأيضا في حالة ما إذا ارتكب عسكري جريمة من جرائم القانون العام أو حتى إذ ارتكب ضده أو بسبب أداء وظيفته[1].

ب) تخصيص محاكم خاصة للعسكريين

لقد خص المشرع فئة العسكريين بوجود محاكم خاصة تسمى المحاكم العسكرية, وهذه المحاكم تختلف من حيث الإجراءات التي تقوم بها نذكر من بينها:

- تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين يكون لمدة سنة واحدة, بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني[2].
- يراعى في تشكيلة المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه[3].
- يشترط لتولي مهمة الدفاع إذن من المحكمة العسكرية للتمثيل بمحام فيما يخص الجرائم العسكرية, وأن يكون مقيدا في جدول المحامين[4].
- وجود محاكم عسكرية دائمة ووجود محاكم عسكرية مختصة في زمن الحرب وذلك بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة[5].

ونظرا للمهنة الحساسة التي يشغلها العسكري فإن المشرع قد أحاطه بمجوعة من الضمانات والإجراءات الكافية لكن وجود مسألة المدنيين أمام هذا النوع من المحاكم التي تفتقد لجميع

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :58.

[2] – المادة 06 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

[3]– المادة 07 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

[4]– المادة 28 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

[5]– المادة 28 من القانون 71–28 – سالف الذكر–

المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة, والتي على رأسها حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي, وتشكيل المحاكم العسكرية قد يقتصر ضباط من القوات المسلحة[1].

ولقد سبق للمحكمة العسكرية أن تقدم الطعن فيها بسبب أنها فصلت في حكم كان الطاعن يؤكد على أساس أنه ليس بعسكري وأن الجريمة المسندة له ليست بعسكرية والتي كانت تتمثل في تخابر دولة عملاء أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر.

لكن بالرجوع إلى المادة 3/25 من ق ق ع نجد أن المشرع قد قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى نوعين:

1. جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكريا, أو شبيها بالعسكري.
2. جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

والجريمة السابق ذكرها لقد تم ذكرها في المادة 3/71 من ق ق ع التي تنص على: **{ يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية}** [2] وبذلك نجد أن الطعن المقدم من الشخص الذي يعتبر شخص عادي وليس بعسكري مرفوض لأن المادة 71 من قانون ق ق ع جاءت صريحة وكذا المادة 25 من ق ق ع[3].

3) حالة رجال السياسة والدبلوماسيين: لا يؤول اختصاص محكمة الجنايات إلى محاكمة بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب ومراكز وظيفة عليا كرئيس الدولة والوزير الأول الذين يتمتعون بحصانة خاصة تعفيهما من الوقوف أمام محكمة الجنايات.

---

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :58.

[2]– المادة 71 من القانون 16-02 – السالف الذكر–

[3]– نبيل صقر, الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا " محكمة الجنايات الإجراءات", دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2013, ص : 133-134.

وسنتطرق إلى الأشخاص الذين هم محل الحصانة القضائية ثم بعد ذلك نتناول تحديد المحاكم الخاصة برجال السياسة.

أ) الأشخاص محل الحصانة:

من أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الملائم للشخص المحكوم عليه, أخذ أيضا بعين الاعتبار المناصب العليا كرئيس الدولة والوزير الأول اللذين يتمتعان بحصانة خاصة تعفيهما من الوقوف أمام محكمة الجنايات لكن هذا لا يعني عدم معاقبتهما بل يعني وجود جهة خاصة تقوم بذلك.

نصت المادة 158 من الدستور الجزائري بأن **{ تؤسس محكمة عليا للدولة, تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى, والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما}**[1].

نجد أن المادة السابقة حددت الأشخاص الذين تتم محاكمتهما أمام محكمة خاصة تسمى بالمحكمة العليا للدولة ويحدد قانون عضوي تنظيم وسير هذه المحكمة وهما كل من رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه خيانة عظمى.

يعرف رئيس الجمهورية بأنه ذلك الشخص المنتخب علانية وفي انتخاب سري ومباشر من طرف أغلبية الناخبين.

أما الوزير الأول فهو أعلى منصب في حكومة الجزائر ويتم تعيينه بواسطة رئيس الجمهوري.

وتعتبر المادة السابقة على الديمقراطية الحقيقية وعن دولة القانون, من خلال وضع جهاز قضائي جديد مهمته الرقابة القضائية الجزائية لرئيس الجمهورية ممثلا في أعلى وأقوى سلطة في الدولة وهي السلطة التنفيذية باعتباره حامي الدستور وقاضي القضاة والقائد العلى للقوات المسلحة.

[1]– القانون رقم 96–438, المتضمن التعديل الدستوري, المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76' الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

ووجود محكمة داخلية كهذه تجسد معنى الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات وقد اشترط المشرع في المادة السابقة مجموعة من الشروط يمكن إدراجها في ما يلي:

-أن يقوم بها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

-أن تكون خلال ممارستها مهامها أي أثناء العهدة الرئاسية وطيلة بقاء رئيس الحكومة على رأس الحكومة.

-بالنسبة لرئيس الجمهورية يحاكم على جريمة واحدة وهي جريمة الخيانة العظمى أما الوزير الأول فيحاكم على كل الجنح والمخالفات دون تحديد نوعها.

بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى هناك من اعتبرها ذات وصف سياسي وهناك من اعتبرها ذات وصف جنائي ومناك من رأى بأنها مختلطة بين سياسية وجنائية.

أما بالنسبة ل مشرع الجزائري فلم يقدم تعريفها لهذه الجريمة, ومن ثم فإن مسألة تقدير ما إذا كان الفعل منسوبا لرئيس الجمهورية متروكا لقرار الاتهام الصادر من الجهة التي لها سلطة الاتهام[1].

أيضا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كل من السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي, وكذلك رؤساء الدول الأجنبية والأشخاص المرافقين لهم خلال فترة وجودهم في الدولة المضيفة, أيضا أعضاء الهيئات القنصلية وكذا ممثلو المنظمات الدولية, يتمتع كل الأشخاص الذين سبق ذكرهم بالحصانة القضائية التي تمنع عدم محاكمتهم وهذا على أساس مبدأ لسيادة باعتبار أن من سبق ذكرهم يمثلون دول ذات سيادة ويمنع على أي الدولة المساس بها[2].

ولعل مبدأ الحصانة الدبلوماسية لم يظل كما في سابق عهده خاصة ومع تطور القانون الدولي وبظهور القانون الدولي الجنائي الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية للفرد وبإنشاء جهاز قضائي ينظر في قواعد القانون الدولي الجنائي والمتخصصة في أربعة جرائم وهي جرائم الحرب وجرائم ضد

[1]- مقني بن عمار, {الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة}, الملتقى بعنوان خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون, قسم الحقوق بجامع ابن خلدون تيارت, د ت.

[2]- فرج القصير, القانون الجنائي العام, مركز لنش الجامعي, تونس, 2006, ص: 53.

الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وهو الجهاز القضائي المعروف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت سنة 1998 ومقرها الحالي في لاهاي[1].

ب) تحديد محاكم خاصة برجال السياسة

حددت المادة 158 من الدستور وجود محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وما أطق عليها اسم المحكمة العليا للدولة والذي استحدثها الدستور 1966, ونصت هذه المادة على:**{ تؤسس محكمة عليا للدولة, تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى, ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح, التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.**

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة}[2].

نصت المادة على وجود قانون عضوي ينظم هذه المحكمة, لكن في الواقع لم يتم إصدار القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة مما يجعله مجرد حبر على الورق, وهذا ما جعله محل انتقاد وذلك لعدم معرفة الجنايات والجنح التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة التي يرتكبها الوزير الأول فقد اكتفت المادة 158 من الدستور الجزائري بذكر الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة لتأديتهما مهامهما, هذا ما يشكل لبس وإبهام حول ماهية هذه الأفعال, وكذا التشكيلة الخاصة بها وكذا سائر الإجراءات الأخرى.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

يتحدد الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها, فإذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف جناية فيؤول اختصاصها إلى محكمة الجنايات, ولكن لهذه القاعدة استثناء باعتبار أن المشرع الجزائري وسع من اختصاص محكمة الجنايات.

[1]– مقني بن عمار, المرجع السابق,.

[2]– المادة 158 من القانون رقم 96–438– سالف الذكر–

وسنحدد في هذا الفرع الاختصاص الأصيل لمحكمة الجنايات وهو الفصل في مواد الجنايات ثم الولاية العامة لها بعد ذلك استثناء تمديد قاعدة الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات.

1. اختصاص الفصل في مواد الجنايات: الاختصاص في القضاء وهو لكل محكمة من سلطة القضاء ويكون الاختصاص نوعي إذا ما تعلق بالموضوع[1].

الأصل أن الاختصاص الأصيل لمحكمة الجنايات هو الفصل في كل الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جناية, وذلك حسب نص المادة 248 ق ا ج التي تنص: **{ يوجد بمقر كل مجلس قضائي, محكمة جنايات ابتدائية وحكمة جنايات استئنافية, تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات...}**[2].

ولقد صنف المشرع الجزائري الجرائم طبقا لخطورتها, معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار لتصنيف[3], وحسب المادة 1/5 من ق ع **{العقوبات الأصلية في المادة هي:**

1. الإعدام
2. السجن المؤبد
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة**}**[4].

إذن الجنايات هي تلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام, والسجن المؤبد, والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة, ويؤول الاختصاص فيها إلى محكمة الجنايات التي تصنف ضمن المحاكم الجنائية العادية(محاكم القانون العام) حيث يشمل اختصاصها جميع الجرائم وكافة المتهمين بارتكابها.

فمن جهة قد تخرج بعض الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات لتنظر فيها محاكم جنائية استثنائية أو خاصة .

---

[1]– إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المرجع السابق, ص: 238.

[2]– المادة 248 من القانون رقم 07–17–سالف الذكر–

[3]- لحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 32.

[4]– القانون رقم 16–02 المتضمن ق ع, المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو 2016, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد37, الصادر بتاريخ 7 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016, المادة5.

المحاكم الجنائية الاستثنائية والخاصة:

المحاكم الاستثنائية هي محاكم مؤقتة وجودها يتعلق بظروف معينة منها الجرائم الاقتصادية التي استحدثت بموجبها المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في الجزائر ووهران وقسنطينة وذلك سنة 1966, وكذا الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التي أنشئت من أجلها المجالس الجنائية الثورية لسنة 1964 في الجزائر, قسنطينة, وهران.

تعتبر هذه المحاكم محل نقد وذلك لكونها تحكمها إجراءات غير عادية على عكس المحاكم العادية.

أما المحاكم الخاصة هي محاكم وجودها يتعلق بفئات معينة من المتهمين, وتتميز إجراءات بقواعد خاصة وهما القضاء العسكري الذي يعود وجوده إلى الفترة الاستعمارية, وظهر سنة 1964 وتجسد بوجود 3 محاكم في البليدة ووهران وقسنطينة, ثم بعد ذلك نم تعديله بموجب الأمر 71-28, وأيضا الجهة الثانية التي تمثل قضاء الأحداث وذلك اعتبارا لسن الحدث الذي لا يتجاوز 18 سنة ولذلك أحاطه المشرع بإجراءات خاصة[1].

من جهة أخرى قد تكون الواقعة جناية لكن لا تعرض على محكمة الجنايات وذلك لأنه يتم إظهارها بوصف الجنحة, فوصفت بأنها جنحة وهذا ما يعبر عليه بتجنيح الجنايات وهي نوعان تجنيح قضائي وقانوني.

التجنيح القضائي والذي يرتكبه الشخص وينطبق عليه وصف الجناية لكن قد لا يأخذ بذلك الوصف, ويأخذ بوصف الجنحة إما بإحالة قاضي التحقيق والنيابة لها لمحكمة الجنح دون مراعاة ظرف التشديد, أو يكون ذلك أمام محكمة الجنايات بالإجابة بالنفي على ظرف التشديد فتأخذ وصف الجنحة ويتعين عليها الحكم بالحبس وليس السجن, وتصدر المحكمة العليا قرارا تنقض فيه حكما صدر عن محكمة الجنايات قضت على المتهم بارتكاب جناية بأربع سنوات سجنا بعدما أفادته بظروف التخفيف.

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص: 20-27.

أما التجنيح القانوني فيستمد أحكامه من القانون, ويكون بوجود عقوبات لبعض الجرائم يكون الحد الأقصى فيها مقررا لعقوبة الجناية أما الحد الأدنى فيكون مقررا للجنحة مثل جريمة الاختلاس, كما قد يمنح المشرع صلاحية التجنيح بنصه على ذلك صراحة في القانون[1].

2.الولاية العامة لمحكمة الجنايات: تتمتع محكمة الجنايات بالولاية العامة حسب نص المادة 249 ق ا ج **{ لمحكمة الجنايات كامل الولاية في المحكمة الجزائية على الأشخاص البالغين}**[2], والتي نقصد بها اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الوقائع المحالة إليها بقرار نهائي حتى وإن خرجت عن اختصاصاتها الشخصي أو المحلي أو الموضوعي.

ومن بين نتائج هذا المبدأ أن بإمكان محكمة الجنايات أن تفصل في الجنح أو المخالفات المحالة إليها بالخطأ من غرفة الاتهام, والتي يثبت أنها كذلك أثناء المرافعات, فلأنه لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها تفصل فيها.

كما تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي تقع في جلساتها وذلك مهما كان وصفها على أساس قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء.

كما يمكن لها أيضا الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك عنصر المحلفين بالتبعية 1/316 من ق ا ج **{ بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية, تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني, وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى}**[3], مثل ما يتعلق بالتعويضات.

وإغفال الفصل فيها يعتبر مخالفة للقانون, حيث قد سبق لمحكمة الجنايات أن أغلفت عن إصدار حكم في الدعوى المدنية بالتبعية فاستوجب إعادة القضية إلى نفس المحكمة الجنائية لا لاستكمال الفصل في الدعوى المدنية التي ما زالت قائمة طبقا للقانون سواء بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى.

---

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص: 31–32.

[2]– المادة 249 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[3]- المادة 316, من القانون 17-07, -السالف الذكر-

فنجد أن المحكمة الجنائية ملزمة بعقد الجلسة المدنية متى كان هناك أطراف مدنية, وهي غير مرتبطة بحكم القاضي في الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو البراءة, ويضمن هذا المادة 1/316 ق ا ج, فإذا ما تبين أن محكمة الجنايات أغفلت الفصل في الدعوى المدنية فإنها تكون بذلك قد خالفت القانون.

فبذلك نجد أن محكمة الجنايات ملزمة قانونا بالفصل في الدعوى المدنية سواء بالقبول أو الرفض, ويكون حكمها مسببا في كلتا الحالتين و يجوز لها حتى في حالة البراءة الاستجابة إلى طلبات التعويض المدني إذا ما ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المتهم[1].

إذا تجد أن لمحكمة الجنايات الاختصاص الشامل فليس لها أن تقرر عدم اختصاصها المادة 251 ق ا ج **{ ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها}**[2].

لكن يجب على محكمة الجنايات احترام قرار الإحالة في ذلك وإذا ما تم تجاوزه يترتب عليه النقص.

إذا نجد أن خاصية الولاية العامة لمحكمة الجنايات تعتبر من أهم الخصائص المميزة لمحكمة الجنايات مقارنة بالجهات القضائية الأخرى كمحكمة الجنح المخالفات أو محكمة الأحداث أو غيرها من المحاكم.

لكن يثير التساؤل حول مدة صلاحية المحكمة في النظر في الجرائم العسكرية أو قضايا الأحداث في إطار قاعدة الولاية العامة وهل قرار الإحالة يلزم محكمة الجنايات بالاختصاص فلا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها وذلك في إطار قاعدة أخرى هي ملزمة بها وهي أنه لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها.

هنا يوجد اختلاف في الآراء, فهناك من يرى أن المحكمة ليست مقيدة بما يرد في قرار الإحالة الوارم من غرفة الاتهام وليست ملزمة بوصفها القانوني بل هي مقيدة بما جاء من ادعاءات بحق الأشخاص فيه, ولها هي أن تقرر إذا كانت مختصة بالنظر والفصل في الدعوى أم لا.

[1]- نبيل صقر, المرجع السابق, ص: 169-175.

[2]– المادة 251 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

وهناك رأي ثاني يرى بأن معنى قاعدة الولاية العامة لمحكم الجنايات هو أن تكون ملزمة بما يحويه قرار غرفة الاتهام فتكون ملزمة بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات وما غير ذلك فليس من ولايتها, كما يتعين عليها تقرير عدم اختصاصها لأن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ولا يجوز لأي طرف إثارتها.

وهناك رأي ثالث يرى بأن قرار الإحالة الوارد من غرفة الاتهام يعتبر قرار نهائيا وفيه يحدد اختصاص محكمة الجنايات, كما أنه يغطي الأخطاء التي تكون قد مست الإجراءات السابقة, وبالتالي فإن قرار غرفة الاتهام لع الإلزامية القانونية لتحديد مدى اختصاص محكمة الجنايات[1].

إذن نجد الاختلاف التام للآراء السابقة, لكن في النظام القانوني الجزائري كانت تثير هذه المسألة نتيجة غير مقبولة خاصة وأن التقاضي كان في الماضي (على مستوى محكمة الجنايات) على درجة واحدة فقط وفي المقابل يوجد درجتين للتقاضي أمام محكمة الجنح والمخالفات هذا ما جعل فصل محكمة الجنايات في قضايا الجنح والمخالفات أمر غير مرضي للكثير باعتبار أنها لا تقبل الطعن بالاستئناف لكن بعد تفطن المشرع الجزائري وبإدراجه درجتين للتقاضي أصبح بذلك ضمان أكثر سواء للجنح والمخالفات أو للجنايات في حد ذاتها, وبهذا فلا يوجد إشكال حاليا حول هذه المسألة بعدما تدارك المشرع الجزائري الأمر.

3.تمديد قاعدة الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات: نجد في محكمة الجنح والمخالفات أن قواعد الاختصاص واجبة التطبيق وبالتزام وصرامة على عكس محكمة الجنايات التي تتمتع بالولاية العامة فقد يمتد اختصاصها جهات أخرى وحالات تضمن توسيع اختصاصها.

أ) تمديد قاعدة الاختصاص بسبب الارتباط: توجد هناك حالات تتعدد فيها الجرائم المسندة إلى المتهم وتضم تكييفات مختلفة الدرجات, وطبقا للقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص فإنه يقتضي محاكمة كل جريمة حسب التكييف القانوني الخاص بها سواء كانت جناية أو جنحة, أو مخالفة, لكن قد يمد القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم لا تختص بها طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا.

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص: 42-43.

ولتعدد الجرائم وجهان: الأول مادي والثاني معنوي, أما عن التعدد المعنوي فيكون بارتكاب الجاني فعلا إجراميا واحدا يحتمل عدة أوصاف قانونية فيأخذ الفعل الوصف الأشد وذلك حسب المادة 32 من ق ع **{يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها}** [1], وإذا ما قامت محكمة الجنايات بوصف جريمة واحدة بوصفين مختلفين, فإنها تكون بقضائها خالفت القانون, وقد يكون التعدد ماديا فلا يقبل التجزئة بين الجرائم ولو تناولت وقائع مختلفة تكون كل منها جريمة مستقلة[2].

ونصت المادة 188 ق ا ج على حالات الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وهي:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر التدبير إجرام يسابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو التسهيل في ارتكابها وإتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت بعضها [3].

إذا لمحكمة الجنايات أن تفصل في جرائم هي في الأصل من اختصاص جهات قضائية أخرى, إذا ما ارتبطت بالجناية المحالة إليها ارتباطا لا يقبل التجزئة, وذلك خاصة بإتباع قاعدة الوصف الأشد.

ب) تمديد الاختصاص بتطبيق قاعدة الأصل وقاضي الفرع: تحقق هذه القاعدة الكثير من الفوائد لصالح العدالة وذلك باعتبارها تعجل من سرعة الفصل في الدعوى, كما تسمح للقاضي

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 16-02 – السالف الذكر-

[2]- حواسين كهينة, { إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات}, (رسالة الماستر في القانون الخاص), كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة,- بجاية -' السنة الجامعية (2012-2013), ص 18.

[3]- المادة 188 من القانون 17- 07 – السالف الذكر-

بدراسة القضية من كل الجوانب, ونجد أن وحدة القضاء تسمح علميا بالفصل في ذلك لأن القاضي الجزائي مؤهل لأن يكون قاضيا مدنيا.

الأصل أن القرار الذي يحال إلى محكمة الجنايات قد يمتد ليشمل الفصل في مسائل عارضة والتي تثار أمامها في شكل دفوع وذلك مل لم ينص القانون على خلاف ذلك, ولقد استثنى المشرع بعض المسائل التي توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك وذلك طبقا للمادة 331 من ق ا ج التي أطلقت عليها تسمية الدفوع الأولية والتي تنص **{ يجب إبداء الدفوع الأولية قبل دفاع في موضوع, ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم. وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى جهة قضائية مختصة.**

فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات}[1].

إذن يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع, ويجب أن يكون الدفع مصحوبا بما يثبته ويزكيه من وثائق وقرائن, وفي العموم المسائل الفرعية التي يتعين على القاضي الجزائي أن يمتنع في الفصل فيها هي:

- المسائل المتعلقة بالجنسية.
- المسائل المتعلقة بالرابطة الزوجية.
- المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية الغامضة.
- بعض المسائل الجزائية كالدفع بتزوير وثيقة المادة 536 ق ا ج ق, قضايا البلاغ الكاذب المادة 300 ق ع.
- المسائل المتعلقة بالملكية العقارية.

[1]- المادة 331 من القانون 17-07, - السالف الذكر-

-المسائل المتعلقة بمحررات الحالة المدنية المواد 46وما بعدها من قانون الحالة المدنية[1].

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

حسب التقسيم الإقليمي فإنه ألزم توزيع عدة محاكم من نفس النوع والدرجة على مختلف ربوع الوطن, ويتحدد الاختصاص المكاني لكل دائرة جغرافية ولها الصلاحية في الفصل في كل الجرائم الواقعة في إطار هذه الدائرة[2].

فالمشرع لا يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده للاختصاص بشخص المتهم, أو نوع الجريمة فحسب, بل يأخذ بعين الاعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بالنظر في الدعوى, ولتحديد الاختصاص المحلي وضع المشرع عدة ضوابط, لكن في المقابل هناك استثناءات يجوز فيها الخروج عن هذه الضوابط[3].

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد ضوابط الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات ثم اختصاصها بالجنايات الواقعة في الخارج وبعدها نتناول أيضا تمديد قاعدة الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.

1. ضوابط تحديد الاختصاص المحلي:

ويقصد بالاختصاص لغة ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء, تبعا لمقرها أو لنوع القضية ويكون الاختصاص محلي إذا اختص بالمكان[4].

يتم تحديد الاختصاص المحلي طبقا لمجموعة من المعايير حددها المشرع الجزائري وهي:

-المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

-المكان الذي يقيم فيه المتهم.

---

[1]- نجيمي جمال, المرجع السابق, ص 144.

[2]- شهرزاد دليح, محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة, ص 81.

[3]- حواسين كهينة, المرجع السابق, ص 17.

[4]- إبراهيم مصطفى, وحامد عبد القادر, المرجع السابق, ص 238.

-المكان الذي قبض فيه على المتهم.

ولكل من المعايير التي تم تحديدها مبررا بالنسبة لمكان وقوع الجريمة وذلك ليسهل جمع الأدلة فيها وجمع الشهود وتسهل الإجراءات للقضاء في الفصل في الجريمة, أما مكان إقامة المتهم فيمكن جمع سوابق المتهم أو جمع البحث الاجتماعي عن المتهم بدقة ويسر والعبرة بالإقامة المعتادة, أما عن مكان قبض المتهم وذلك بتسهيل لانتقال المتهم واحتمال هربه.

ولا توجد مفاضلة بين هذه الأماكن فإذا حركت الدعوى الجنائية أمام أكثر من جهة قضائية مختصة محليا وجب تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى الجنائية في حوزتها أولا[1].

ونصت المادة 252 من ق ا ج على اختصاص المحلي لمحكمة الجنايات بقولها **{ تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي, غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.**

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس, ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص}[2].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 250 ق ا ج**{ لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام}**[3].

وبالتالي اختصاص محكمة الجنايات يرتبط باختصاص غرفة الاتهام, والتي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي الذي إليه محكمة الجنايات والذي أدى إلى قول بعض من الفقهاء بأن قرار الإحالة يحدد مجال الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات التي ليس لها الحق بالتصريح بعدم اختصاصها[4].

---

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 63-64.

[2]- المادة 252 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[3]- المادة 250 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[4]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 64.

ونجد ذلك في تطبيقات محكمة الجنايات بحيث أنه قد تم الطعن في اختصاصها, لكن بدوره النائب العام أودع طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعون وذلك بذكره النصوص القانونية 250, 251 ق ا ج, والتي تقضي بأن لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم وأن لها الحق بالنظر في أي اختصاص تحيله إليها غرفة الاتهام ولا تختص بالنظر في أي اتهام آخر ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

حيث أن هذه النصوص تكرس مبدأ الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات وقرار غرفة الاتهام هو من حدد اختصاصها وأن الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات غير مقبول وذلك لأن هذا المبدأ عام ومهما كان عدم الاختصاص المثار نوعي أو محلي أو شخصي[1].

إذن يمكن القول أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات وهي ملزمة بالفصل فيه باحترام ما جاء ضمنه, حتى لو كان من اختصاص محاكم أخرى لأن قرار الإحالة عليها توصل إلى هذا الحكم نهائيا.

كما يتحدد بموجبه اختصاص جميع المحاكم حسب التقسيم الإداري لكل منها, وذلك لأن المشرع يراعي في الاختصاص الثلاث أوجه سواء بالاعتبار الشخصي أو الموضوعي أو المحلي وهذا الأخير الذي يمثل مكان المحكمة التي تقوم بالنظر في الدعوى وذلك لأنه تم مسبقا تحديد المجال الجغرافي لكل محكمة والذي لا يجوز مطلقا الخروج عنه باعتباره النظام العام فلا يجوز مخالفته.

الأصل أن يكون هناك ارتباط بين العناصر الثلاث أن لا وهي:

الشخص المرتكب للجريمة والجريمة في حد ذاتها والمكان الذي وقت فيه, حيث باجتماع هاته العناصر يعطي للمحكمة القوة في الفصل فيه والتي تدخل في اختصاصها بمحكمة العناصر السابقة وهذا ما يجعل لها أولوية الفصل في تلك الدعوى العمومية.

فينبغي في الأصل ودون التقليل من أهمية الضوابط الأخرى التي وضعها المشرع (مكان إقامة المتهم, مكان القبض عليه), أن يكون الاختصاص المحلي هو محل وقوع الجريمة, ففيها يكون

[1]– نبيل صقر, المرجع السابق, ص: 25–26.

موقع الاعتداء على المال العام أو أي فعل يشكل انتهاك للقانون وذلك ليسهل جمع الأدلة, خاصة في حالة ما إذا كان المتهم مجهولا وهي الحالة الغريبة في معظم الأحيان[1].

2.اختصاص محكمة الجنايات الواقعة في الخارج: في الأصل أن ق ع يسري على جميع الجرائم التي تقع في حدود الدولة وذلك وفق مبدأ إقليمية النص الجنائي لكن كاستثناء على المبدأ السابق فإن ق ع يسري خارج حدود الدولة وذلك لعدة اعتبارات أدت بالخروج على هذا الأصل, من بين هذه الاستثناءات يوجد ما يعرف بمبدأ الشخصية ويقصد به في القانون الجزائري أن يخضع المواطن الأجنبي أينما وجد لقانون بلاده, فإذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن قبل أن يحاكم عندها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها بالعفو فيجوز أن يحاكم في وطنه.

ومن بينها مبررات وضع هذا المبدأ هناك وجهتين, الوجهة الأولى هي ملاحقة المجرمين حتى خارج الوطن وذلك لأن لا يكون الخروج من الوطن حماية لهم من أعمالهم الإجرامية ومن جهة أخرى أن يكون الوطن ملجأ للخارجين عن القانون لمن يرتكبون جرائم في الخارج ويكون رجوعهم إلى وطنهم وقاية لهم من إجرامهم.

أيضا يقتضي هذا المبدأ قاعدة مهمة وهي منع تسليم المواطنين الجزائريين لجهة أجنبية حتى ولو وقعت فيها الجريمة لأن هذا الأمر مخالف للدستور[2].

نصت المادة 582 ق ا ج على أن: **{ كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها الجزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.**

غير انه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه محكم عليها نهائيا في الخارج, وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة بأنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها}[3].

[1]- حواسي كهينة, المرجع السابق, ص: 17.

[2]– عبد الرحمان خلفي, محاضرات في القانون الجنائي العام, دار الهدى, الجزائر, د ت ن, ص 24.

[3]– المادة 252 من القانون 17–07 – السالف الذكر–

ومنه نجد أن المشرع وضع مجموعة من الشروط لتطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنايات التي ترتكب في الخارج وهي:

- الواقعة تشكل جناية في ق ع الجزائري.
- الجريمة ترتكب خارج الإقليم الجزائري.
- أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية(الأصلية المكتسبة) حتى ولو اكتسب الجنسية بعد اقترافه الجريمة المادة 584 ق ا ج.
- أن يرجع المجرم إلى الجزائر بعد اقترافه الجريمة.
- وفق لمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين فلا يجوز بعد الحكم عليه نهائيا أو بعد قضائه العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو العفو إعادة محاكمته إذا ما رجع إلى الجزائر[1].

وبالنسبة لق ع في الفقرة 2 من المادة 3 منه فقد أحال الجرائم التي ترتكب في الخارج إلى قانون الإجراءات الجزائية لقد تناولت أحكام الجزائري الذي يرتكب الجريمة في الخارج في المواد 582 إلى 587 ق ا ج[2].

3.تمديد قاعدة الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات:

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي, والوارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام, لكن توجد هناك استثناءات عن هذه القاعدة منها:

1. تختص محكمة الجنايات في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض وذلك وفق المادة 188 ق ا ج **{ تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:**

1- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين,

---

[1]- عبد الرحمان خلفي,المرجع السابق, ص 65.

[2]- نجمي جمال, المرجع السابق, ص 379.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على ثر التدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية قد أخفيت كلها أو بعدها}[1].

حتى ولو وقعت هذه الجرائم في مجالس قضائية مختلة وذلك تفاديا لصدور أحكام متناقضة – يمكن لمحكمة الجنايات الاختصاص في قضايا لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها من غرفة الاتهام بل يكون ذلك بناء على قرار قضائي من المحكمة العليا التي لها أن أمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرا من نفس الدرجة وذلك إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة [2], وترتبط هذه الأخيرة بالجهة القضائية أي توجد هناك مبررات تشكك في مدى استقلال الجهة القضائية وحيادها عند معالجة قضية بالذات ولي بالقضاة كأشخاص يمكن ردهم, ومن أمثلة ذلك رفض التحقيق بدون أسباب جدية.

وليس لأمر التخلي أثر على صحة الإجراءات المتخذة قبل صدوره وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا دون سواها ولا معقب على قرارها, وإذا ما أمرت المحكمة العليا بالتخلي لصالح جهة تحقيق معينة فيتبع بذلك الاختصاص لجهة الحكم التابعة لدائرة الاختصاص المحال عليها[3].

[1]- المادة 188 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[2]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :66.

[3]- نجيمي جمال, المرجع السابق, ص :353.

-كذلك يمكن لمحكمة الجنايات الفصل في المسائل العارضة المادة 305 ق ا ج التي تثار بصفة عارضة أثناء الدعوى الجنائية والتي يلزم الفصل فيها لكونها تدخل في البناء القانوني للفل الإجرامي موضوع تلك الدعوى, وسواء كانت مسائل ذات طبيعة جنائية أو مدنية, وذلك طبقا لقاعدة القاضي الأصل والقاضي الفرع, حتى ولو كان في ذلك خروج عن الاختصاص المحلي لدائرة الاختصاص[1].

-وتوجد هناك محاكم جنائية مختصة بالفصل في مجموعة من الجرائم الخطيرة والمتسمة بالتعقيد وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وتم إنشاء أقطاب متخصصة لهذه الجرائم وما تسمى بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع, وهذه الجرائم تتطلب كفاءة مهنية عالية, وعلى هذا الأساس جاءت المواد 37, 40, 329 من ق ا ج, المتضمنة توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية, قاضي التحقيق, والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم, ولقد جسدت وتم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم موزعة على جهات الوطن الأربع شرقا وسطا, غربا, جنوبا وهي:

- محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بالنسبة لوسط شمال القطر الجزائري.
- محكمة قسنطينة بالنسبة لشرق جنوب شرق القطر الجزائري.
- محكمة وهران بالنسبة لغرب وجنوب غرب القطر الجزائري.
- محكمة ورقلة بالنسبة لمناطق الجنوب الكبير[2].

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 67.

[2]- محمد بكرارشوش, { الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري}, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد الرابع عشر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, جنانفي 2016, ص : 320-321.

وبالنسبة للجرائم المنظمة فهي لا تستثني أي بلد مهما كان خاصة الجزائر بموقعها الاستراتيجي والمتميز الأمر الذي جعلها نقطة عبور لكل أنواع الجرائم وهذا ما جعل السلطات تنتهج أسلوب التخصص القضائي.

وقد تم تنصيب الأقطاب المتخصصة وبدأت عملها منذ سنة 2008 تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية وبعض القواعد الأخرى, ولقد تم الانطلاق الرسمي في الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008, وقسنطينة يوم 3 مارس 2008, ووهران يوم 5 مارس 2008, أما ورقلة فكانت يوم 19 مارس 2008[1].

[1]– محمد بكرارشوش, المرجع السابق, ص : 323.

المبحث الثاني: تشكيلة محكم الجنايات الابتدائية

تتشكل محكمة الجنايات من درجتين للتقاضي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية, ولكل منهما نفس التشكيلة تجمع بين مجموعة من القضاة,بعضهم مهني وبعض الآخر شعبي يعبر عنه في القانون الجزائري بالمحلفين, وباعتبار محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط[1].

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

وسنتناول من خلال هذا المطلب كل أعضاء محكمة الجنايات بداية من القضاة المهنيين ثم المحلفين ثم كل من عضو النيابة العامة وكاتب الضبط.

الفرع الأول: القضاة

تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها من مجموعة ممن القضاة المحترفين أحدهم رئيسا والباقي مساعدين, مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة القضائية وهي رئيس محكمة الجنايات والقضاة المساعدين ثم إلى بعض الإجراءات التي تمنع من مشاركة أشخاص محددين في المناصب السابقة وهي الانتداب والاستخلاف والرد.

أولا: رئيس محكمة الجنايات

بالنسبة للمحكمة الابتدائية فإنه يشترط أن يكون الرئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي [2], أما بالنسبة للمحكمة الاستئنافية فيشرط أن في هذا ضمانة للمتهم, فأقدمية [3] القاضي وخبرته لها

---

[1]- – شهرزاد دليح, محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة, ص28.

[2]– المادة 258 من القانون 17–07 – السالف الذكر–

[3]–حسب سلم ترقيات القضاة, فإن القاضي عندما يعين لأول مرة يعين كقاضي متربص, وبعد مدة سنة يرقى إلى رتبة قاضي, ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يرقى إلى درجة نائب رئيس المحكمة, ثم إلى رئيس محكمة, لتليها رتبة مستشار وفي الأخير يرقى إلى رتبة رئيس غرفة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90–75 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج ر عدد9)

دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية, لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام, ويتم تعيين القضاة بأمر من الرئيس المجلس القضائي [1]. ويتمتع رئيس المحكمة بمجموعة من المهام منها:

1- ضبط الجلسة وإدارة المرافعات طبقا للمادة 1/286ق ا ج **{ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس}**[2],ذلك مثل بترتيب تدخل الخصوم.

2- السلطة التقديرية في إطار المادة 286 ق ا ج **{ وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة, وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة, وهم يسمعون على سبيل الاستدلال}**[3], ويقصد بالسلطة التقديرية **{ قدرة الرئيس في اتخاذ أي إجراء يراه في منظوره ضروري لكشف أو توضيح الحقيقة}**[4], وهي غير قابلة للطعن, مثل سماع الشهود أو الخبراء.

3- عون الجلسة الذي أوجده تعديل 17-07 ل ق ا ج وأوردته المادة 2/257 ق ا ج **{يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة}** [5] ويقوم بعدة مهام تحت تصرف رئيس المحكمة من بينها إدخال وإخراج الشهود[6].

ثانيا: القضاة المساعدون

يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات قضاة مساعدون, وتخول لهم بعض الصلاحيات لكنها في عمومها ليست خاصة بل يشترك في اتخاذها معهم رئيس المحكمة[7].

---

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 63-64.

[2]- المادة 286 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[3]- المادة 286 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[4]- علي جروة, الموسوعة في الإجراءات الجزائية, المجلد, في المحاكمة, ط 1 د د ن, الجزائر 2006, ص: 158.

[5]- المادة 257 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[6]- نجيمي جمال, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة), الجزء الثاني, دار هومه للطباعة ووالنشر والتوزيع, الجزائر, 2017, ص: 17.

[7]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 114.

ونجد أن أهم إجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل البدء في المرافعات, وأيشا العديد من الصلاحيات الأخرى كالفصل في أمر المحلفين الغائبين.

أوجد القانون تشكيلة خاصة بالقضاة دون تحديد عددهم توجد على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية وأيضا مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية, وتتعلق بالفصل في جنايات محددة على سبيل الحصر وهي الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب, فاشترط المشرع فيها وجود عنصر القضاة فقط دون غيره, في فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21 جويلية 1982 وتم تحديد تشكيلتها برئيس وستة قضاة في الدرج الابتدائية وثمانية قضاة في الدرجة الاستئنافية.

في المقابل نجد أن التشريع الجزائري لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة مما يعني أنها تتشكل من رئيس وقاضيين مساعدين[1].

[1]– مختار سيدهم, – شهرزاد دليح, محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة, ص31–32.

ثالثا: انتداب واستخلاف ورد القضاة

1- إذا كان عدد القضاة غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر وذلك طبقا لنص المادة 258 ق ا ج السابق ذكرها ويكون ذلك بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة[1].

2- تبعا لنص المادة 285 ق ا ج السابق ذكرها فإن رئيس المجلس القضائي يتعين عليه تعيين قاض إضافي أو أكثر لاستكمال لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود أي مانع يصيب أحد أو أكثر من القضاة الأصليين [2]؛ ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها حتى يمكنه تعويض أي قاض أصلي يتعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة[3].

3- أساس الأحكام القضائية هو اطمئنان الخصوم إلى القضاة, فإذا ما قام سبب من الأسباب التي تمس بهذا الاطمئنان يتعين على القاضي التنحي أو يكون للخصوم الحق في رده ولقد أورد القانون أسباب الرد على وجه الحصر كضمان لمبدأ المحاكمة العادلة.

إلى جانب أسباب الرد, توجد حالات أخرى تمنع القاضي من المساهمة في مرافعات القضية أو إصدار حكم فيها, وهي عموما مستمدة من قاعدتي الفصل بين الوظيفة المتابعة والاتهام, أو وظيفة التحقيق وأيضا من حقق في القضية بصفته قاض للتحقيق لا يمكنه أن يصدر حكما فيها وكذا, وكل ذلك ضمانا لحياد القاضي ونزاهة حكمه حتى لا يكون له رأي مسبق بالقضية[4].

الفرع الثاني: المحلفين

تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها من أربعة محلفين, وهي صورة اشتراك فئة الشعب في إصدار الأحكام في القضايا الجنائية.

وسنتناول في هذا الفرع شروط وظيفة المحلفين وطريقة اختيارهم.

---

[1]- مختار سيدهم, المرجع السابق, ص 32.

[2]- مختار سيدهم, المرجع السابق, ص 32.

[3]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 118.

[4]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :121.

أولا شروط وظيفة المحلفين:

أحاط المشرع الجزائري وظيفة المحلف بمجموعة من الشروط ونجد أنها تنحصر في ثلاث نقاط تتمحور حول شروط مباشرة وظيفة المحلف, وحالات عدم الأهلية, وكذا حالات التعارض.

1- شروط مباشرة وظيفة المحلف: حددت بموجب المادة 261 ق ا ج بنصها: **{ يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا, جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة, الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدة في المادتين 262 و 263}**[1], إذن يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط وهي:

- -جنس الشخص الذي يجوز له أن يكون محلفا, فقد يكون ذكرا أو أنثى.
- -الجنسية يشترط أن تكون جنسية جزائرية.
- -يجب أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة.
- -إلزامية الإلمام بالقراءة والكتابة؛ [2] نلاحظ أن شرطا القراءة والكتابة لا يمثلان ضمانا كافيا لإصدار أخطر الأحكام, فمن الأجدر اشتراط الكفاءة العلمية لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.
- -شرط التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلة, بحيث لا يوجد حكم مسبق صادر يمنعه من ممارسة هذه الحقوق.

2- حالات عدم الأهلية: ألزم القانون ألا يكون المحلف قد حكم عليه بعقوبات قضائية محددة, أو يكون في حالة متابعة أو صدر بشأنه عقوبات تأديبية ويتعلق الأمر بموظفي الدولة وأعوانها, وكذا أعضاء النقابات وألا يكون من المفلسين الذين لم يرد غليهم اعتبارهم المحجور عليهم الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعين بمستشفى الأمراض العقلية.

[1]- المادة 261 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[2]- المادة 261 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

3- حالات التعارض: حددت المادة 263 ق ا ج حالتين من التعارض وهما المطلق والنسبي

-حالات التعارض المطلق: استبعد المشرع من وظيفة المحلف بصفة عامة بحكم وظائفهم الحساسة, وهي محددة على سبيل الحصر, ويتحقق ما إذا كان شاغلا في الوظائف الحكومية والتشريعية أو الوظائف القضائية, وكذا بعض الوظائف الإدارية (الأمين العام للحكومة, وأمين عام, أو مدير بوزارة, والي أو أمين عام بالولاية أو رئيس دائرة وسبب استبعادهم هو ضمان نزاهة المحلف, لأن هؤلاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول, وظائف الشرطة والجيش).

-حالات التعارض النسبي: قد يمنع الشخص من ممارسة وظيفة المحلف في قضية محددة مثل من أدلى شهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1].

- **رد المحلفين:**

يمكن رد المحلفين مثل رد القضاة وهذا تفعيلا لمبدأ المحاكمة العادلة ونص ق ا ج المادة 284 في الفرات الثالثة والرابعة والخامسة منه على **{ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة, أن يقم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب.**

فإذا لم يتفق المتهمون, باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة, بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد}[2].

إذن يجوز رد المحلفين دون إبداء الأسباب على عكس رد القضاة التي حصر سبب ردهم في نص قانوني.

---

[1]- حوسين كهينة, { إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات}, (رسالة الماستر في القانون الخاص), كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة

- بجاية - السنة الجامعية (2012-2013), المرجع السابقو ص: 28.

[2]- المادة 284 من القانون 17-07 - السالف الذكر-

ثانيا: طريقة اختيار المحلفين: يتم اختيار المحلفين عن طريق القرعة, حيث تسحب أسماءهم من قائمة الدورة التي تشكل أصلا عن طريق القرعة من القائمة السنوية

1/ إعداد القائمة السنوية:

حسب نص المادة 264 ق ا ج **{تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين, تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية, والثانية محكمة الجنايات الاستئافية, توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها, من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل, وتجتمع بمقر المجلس القضائي.**

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشرة يوما, على الأقل قبل موعد اجتماعها}[1].

ولقد تضمن التعديل الجديد قائمتين لضمان عدم إعادة النظر في القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى.

2/ إعداد قائمة الدورة:

حسب نص المادة 266 ق ا ج: **{ قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة أيام على الأقل, يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية, أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.**

ويسحب فضلا عن ذلك, أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما}[2].

1- المادة 252 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

2- المادة 266 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

ثم بعد ذلك حسب نص المادة 267 فإنه: **{ يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل .**

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280

وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجل الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا}[1].

وجميع القوائم السابق ذكرها تعتبر إجراء إداري لا يمكن الطعن فيه, كما أن إجراءات وضع القوائم يجب أن تثبت في محضر خاص يدرج في ملف كل قضية مسجلة في جدول الدورة.

الفرع الثالث: النيابة العامة

لا يمكن أن تنعق محكمة الجنايات دون أن يكتمل تشكيلها بوجود عضو النيابة, ونتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة عضو النيابة في المحاكمة الجنائية.

النيابة العامة هي هيئة قضائية وتمثل الحق العام, وتطالب بتطبيق القانون, وهي موجودة على مستوى جميع الجهات القضائية ولها دور مهم جدا خاصة في محكمة الجنايات[2].

1- الأصل يمثلها النائب العام المادة 256 ق ا ج بنصها: **{ يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات, النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة}** [3] لكن ليس ضروريا باعتبار أن النيابة لا تتجزأ, و ق ا ج ف قد نص على ذلك صراحة وفق المادة 2/241 منه[4]. ووجود النيابة أمر جوهري وضروري يترتب على غيابه إبطال الحكم المادة 314 ق ا.[5] وباعتبار أن النيابة خصم والخصم لا يرد فلا مانع أن يمثل النيابة في نفس القضية من سبق له أن مثلها

[1]- المادة 256 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[2]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 155.

[3]- المادة 252 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[4]- نجيمي جمال, المرجع السابق, ص :17.

[5]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :156.

في محاكمة سابقة, كما يجوز أن يتعدد ممثلو النيابة في قضية واحدة غير أنه لا يجوز مواصلة المحاكمة دون عنصر النيابة العامة[1].

2- تتميز النيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات أولها تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر اختصاصا أصيلا لها أو حفظها لأسباب معينة, وكذلك تتمتع بمجموعة من الاختصاصات الأخرى تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى.

أ/ قبل افتتاح الدعوى:

-يقوم بمجموعة من التبليغات, كتبليغ المتهم بقائمة.

-يمكنه أن يطلب تأجيل القضية غير المهيئة للفصل[2].

ب/ أثناء المرافعات:

في هذه المرحلة تقوم النيابة بدورها الأساسي والمتمثل في الدفاع العام فيكون غرضها هو البحث عن الحقيقة وكشفها وذلك لتطبيق القانون وتعتمد في ذلك على سلطتها المتمثلة في الاتهام, الذي تعمل على تأكيده وتوقيع العقاب ومن أجل كل هذا النص ق ا ج على بعض الصلاحيات التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة أثناء المرافعات فله أن يطرح الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته, الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه, وله أن يقدم طلباته باسم القانون وفق ما يراه لازما من طلبات, كما يجوز للنيابة تقديم الطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم.

ج/ بعد إقفال باب المرافعات:

اشترط القانون حضور النيابة أثناء النطق وإذا بم تحضر فإن الحكم يعتبر باطلا, وتعمل النيابة على تنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات التي لا يتسع المجال لذكرها[3].

الفرع الرابع: أمين ضبط

[1]- نجيمي جمال, المرجع السابق, ص :17.

[2]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص : 157.

[3]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص :158.

يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين الضبط والذي يعد وجوده أمرا ضروريا وبدونه لا تكتمل تشكيلة محكمة الجنايات.

1- يجب أن يحضر الجلسة أمين الضبط المادة 1/257 ق ا ج: **{يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط}**[1] .

ويقوم بمهامها أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط,[2] ولا يمكن رد أمين الضبط باعتبار أن كتابة الضبط لا يتجزأ, **{ كما يمكن أن يتداول بالجلسة كاتبين أو أكثر يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه في محضر المرافعات, أما إذا ثبت أن كاتب الضبط كان غائبا في وقت اتخاذ إجراء قانوني مهم فيعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن}**[3], أي لا يجوز مواصلة المحاكمة, ولو لفترة وجيزة إلا بحضور أمين ضبط.

2- يتميز كاتب الضبط بمجموعة من الصلاحيات التي منحها له القانون أو المراسيم التنفيذية الخاصة بهذه الفئة وتختلف هذه الصلاحيات باختلاف مراحل الدعوى الجنائية نعرضها في ما يلي:

أ/ قبل افتتاح الجلسة:

[1]-المادة 257 من القانون 17-07 – السالف الذكر-

[2]- يتكون موظفو كتاب الضبط من قسمين هما: 1- كتاب أقسام الضبط, 2- كتاب الضبط, وهناك مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط وهي: 1- رئيس كتابة الضبط الجهة القضائية, 2- رئيس كتابة الضبط للغرفة, 3- رئيس كتابة الضبط للقسم, 4- رئيس المصالح الإدارية وقد أشار أليها المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 28 جويلية 1990 والقرار الوزاري المؤرخ في 01 ديسمبر 1991.

[3]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 162.

– يقوم بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات يخص كل الملفات الواردة إلى المصلحة ويقيد فيها أهم البيانات التي يمكنها إدراجها[1].

– يبلغ المتهم بكل تعديل في قائمة المحلفين.

ب/ أثناء المرافعات:

– يحضر تحرير محضر إجراءات القرعة لتسجيل المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة, ويسجل عمليات الرد ويثبت عملية أداء اليمين للمحلفين المشاركين في تشكيل المحكمة ثم يجيب توقيعه على المحضر المادة 7/284ق ا ج **{ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة, كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات}**[2].

– يقوم بتلاوة قرار الإحالة المادة 300 ق ا ج **{ يأمر الرئيس كاتب جلسة بتلاوة قرار الإحالة, ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته}**[3].

[1]– شهزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2020, ص: 42.

[2]– المادة 284 من القانون رقم 17–07 المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20, الصادر بتاريخ أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017.

[3]– المادة 300 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

ج/ بعد إقفال باب المرافعات:

يحرر حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية ويوقع عليه من رئيس الجلسة المادة 4/314 ق ا ج **{ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس}**[1].

– يقوم بتبليغ الشخص بالمعارضة إذا كان محبوسا المادة 3/322 تنص على:**{يبلغ المعارضة بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا}**[2].

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الإلزامية لمحكمة الجنايات

لضمان الحق في إعلام كل إنسان بحقوقه التي منحها القانون له يجب مراعاة عدة إجراءات إلزامية يجب القيام بها قبل انعقاد الجلسات.

سنحدد هذه الإجراءات التحضيرية في ثلاث فروع, نخصص الفرع الأول لتبليغ قرار الإحالة, والفرع الثاني لتحويل المتهم وأدلة الإثبات, أما الفرع الثالث يخص مرحلة التبليغات والاستجواب.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة

تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط, ولقد حدد ق ا ج مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتبليغات ومنها تبليغ المتهم بالأوجه للمتابعة, والأحكام التي يجوز فيها, وحددت المادة 1/200 على تبليغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس أو المدعي المدني بنصها: **{يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في**

[1] -المادة 314 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2]- المادة 322 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه ...}[1] أما إذا تعذر ذلك فيبلغ بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وذلك وفقا المادة 268 /1 ق ا ج التي تنص على أنه: **{ يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة االعقابية, مل لم يكن قد يبلغ به وفق لأحكام المادة 200 من هذا القانون.**

فإذا كان المتهم غير محبوسا, يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون }[2].

يجب القيام بالتبليغ قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية لكي يحوز قوة الشيء المقضي به.

كما نصت المادة 2/270 ق ا ج على أنه: **{ يتستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة, فإن لم يكن قد يبلغ سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ }**[3].

أما إذا لم يبلغ المتهم بالقرار الإحالة فإنه يمكن له أن يطعن في ذلك والطعن له أثر واقف, لأن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات إذا ما تمسك المتهم بهذا الإجراء[4], فإذا تمسك به تسحب القضية من الدورة إلى غاية الفصل في الطعن[5].

و لقرار الإحالة أهمية بالغة للمتهم فإنه يمكنه من العلم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه متبوعة بالنصوص القانونية التي تحكمها.

---

[1] المادة 303 من القانون رقم 17-07, المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20, الصادر بتاريخ أول رجب 1438 الموافق ل29 مارس 2017.

[2] – المادة 286 من القانون رقم 17-07, – السالف الذكر–

[3] – المادة 270 من القانون رقم 17-07, – السالف الذكر–

[4] –التجاني زليخة, قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة), دار هومه, الجزائر, 2016, ص:92.

[5] – مختار سيدهم, من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا– محاضرات – قرارات –, موفم للنشر, الجزائر, 2017, ص: 168

كذلك يستطيع من خلاله تحضير دفاعه ودحض كل التهم المنسوبة إليها بواسطة مناقشة النقاط الواردة في قرار الإحالة.

في حالة عدم التبليغ بقرار الإحالة يجوز للمتهم الطعن في ذلك قبل الشروع في المرافعات م 1/290 ق ا ج التي تنص على أنه :**{ إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدأ في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول}**[1].

إذا كان المتهم في حالة فرار يبلغ بالطرق العادية السابقة كما يمكن إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة, وإذا ما تم حضوره قبل انقضاء أجل الطعن جاز له لذلك (أي الطعن في قرار الإحالة), أما إذا قبض عليه بعد هذه المدة أو سلم نفسه يمكن له ذلك.

والطعن في قرار الإحالة ليس من النظام العام فيجب على المتهم التمسك به فإذا لم يتمسك به يكون بذلك قد تخلى عن حقه في التبليغ[2].

الفرع الثاني: تحويل المتهم وأدلة الإثبات

بعد تبلغ المتهم بقرار الإحالة وبعد انتهاء أجج الطعن, تأتي مرحلة تحويل المتهم وأدلة الإثبات تختلف حسب حالة المتهم, فإذا كان المتهم محبوسا فينقل إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية ولم يحدد المشرع أجل ذلك لكن التأخير فيه يؤدي إلى تأجيل القضية.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا وتم تبليغه تبليغا صحيحا يجب مثوله أمام محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة, وإذا لم يتقدم ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي وإجراءات

[1]– المادة 270 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 92–93

تخلف عن الحضور[1], ويحكم من هو في حالة فرار غيبيا حيث تنص المادة 317 من ق ا ج على : **{ إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها, فغنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.**

غير أنه إذا قدم بواسطة محامي أو بواسطة شخص آخر حذرا, جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل, فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء, عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة, تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية, دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف, مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة, خلال الإجراءات التحضيرية, ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت, وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة, بعد ذلك, في الدعوى المدنية عند الاقتضاء}[2].

ولثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم يجب أن يكون هناك أدلة إثبات تؤكد ذلك, وقد حدد المشرع كيفية إرسال هذه الملفات عن طريق المادة 269 ق ا ج الفقرة الأولى والثانية منها بقولها: **{ يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الاقتناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.**

[1]–حواسين كهينة, {إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات}, (رسالة الماستر في القانون الخاص), كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– السنة الجامعية (2012–2013), المرجع السابق, ص23.

[2]– المادة 317 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

وفي حالة الاستئناف, يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقتناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية}[1].

إذا يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة الجنائية المكلفة بمحاكمته, ويقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى, كما يقوم أمين الضبط بتسجيل أدلة الإقناع في سجل خاص بها[2].

ومع حلول أجل انعقاد جلسة محكمة الجنايات يتولى أمين الضبط بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة.

الفرع الثالث: التبليغات والاستجواب

أولا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة التبليغات التي أوجبها القانون سواء تعلق ذلك بتبليغ قائمة الشهود التي تعد أهم وسيلة للإثبات[3], والشاهد هو الذي يخبر بما شهده[4], والشهادة هي أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس[5], وتكون الشهادة بما أدركوه بحواسهم

(ما سمعوه, أو ما رأوه بشأن الوقائع أو الأشخاص وتكون إما لإثبات واقعة معينة أو لنفيها[6].

فلكل طرف في الدعوى الحق في الاستعانة بالشهود, واشترط القانون في ذلك تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بكشف قائمة أسماء الشهود قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[7]؛ وفي حالة تعدد الشهود وجب تقديم قائمة خاصة به لكل واحد منهم.

---

[1]– المادة 269 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2] - التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 100.

[3]–- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 93– 94.8

[4]–د م, المنجد في اللغة والإعلام, الطبعة الثانية والأربعون, دار المشرق, بيروت, 2007, ص: 406.

[5]–ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المعجم الوسيط, الجزء الأول, من أول الهمزة إلى آخر الضاد, دار الدعوة, تركيا, 1989, ص : 497.

[6]– حواسين كهينة, المرجع السابق, ص: 25.

[7]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 100.

كما يمكن للمتهم أو محاميه إثارة الدفوع بخصوص الآجال بشرط أن يكون ذلك قبل مباشرة المرافعات في الموضوع[1].

أما بالنسبة لمصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقاتهم يقعون على عاتق من سيشهدون لصالحه, إلا إذا كانت الشهادة لصالح النيابة العامة فتتحمل بذلك الخزينة أعباء المصاريف ليتحملها في الأخير من يخسر الدعوى.

إجراء التبليغ ليس من النظام العام ويجب للأطراف إثارته قبل مباشرة المرافعات[2].

كما يجب تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة وهو إجراء مهم تقوم به النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية[3].

والغاية من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين هو تمكينهم من حق جوهري متعلق بحقوق الدفاع وهو حق رد المحلفين ويترتب على الإخلال به البطلان[4].

يمكن أن يحصل التبليغ يوم الجلسة عن طريق المناداة على أسماء المحلفين فيمكن للمتهم استعمال حقه في الرد ويعد ذلك بمثابة تبليغ[5].

ثانيا: استجواب المتهم

يكون الاستجواب في هذه المرحلة ذو طبيعة إدارية حيث يتضمن سؤال المتهم عن هويته والتأكد من تلقيه تبليغ بقرار الإحالة, فإذا لم يكن قد بلغ به يجب على رئيس المحكمة أو القاضي المفوض أن يسلمه نسخة من القرار ويعد ذلك بمثابة تبليغ بالقرار[6], ثم يتأكد رئيس المحكمة من وجود محامي للدفاع عنه, فإذا لم يختر محاميا عين له الرئيس محاميا تلقائيا[7].

---

[1]– حواسين كهينة, المرجع السابق, ص: 25.

[2]– نجيمي جمال,المرجع السابق, ص: 35.

[3]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 101.

[4]–نجيمي جمال,المرجع السابق, ص: 35–36.

[5]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 101.

[6]– حواسين كهينة, المرجع السابق, ص: 23.

[7]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 97.

وبصفة استثنائية يمكن بأن يعهد للدفاع عنه أحد أقاربه أو أصدقائه, وهذا الإجراء مأخوذ من ق ا ج ف وهو إجراء لم يحدث مسبقا وهو غير قابل للتطبيق وغير مجدي في إطار تواجد المساعدة القضائية[1].

يحرر محضر الاستجواب ويوقع عليه كل من الرئيس, الكاتب, المتهم والمترجم إن وجد, وتاريخ الاستجواب, وإذا امتنع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل, ويجوز للمتهم أو لمحاميه التنازل عن هذا الأجل[2].

وبعد هذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إلى إغفاله إلى بطلان المحاكمة إذا دفع بذلك المتهم[3], وفي حالة إثارة الدفع فيجب أن تكون قبل المرافعة في الموضوع[4].

كما يمكن أن يتصل بمحاميه حسب المادة 272 التي تنص على أنه: **{ للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب عن ذلك تأخير في سير الاجراءات, ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل}**[5] .

إذن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي وواجب, وهو حق لا يمكن التنازل عليه.

ومن جهة أخرى على محكمة الجنايات أن تمكن المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى قبل خمسة أيام من جلسة المرافعة وعادة ما يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط محكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات.

---

[1]- نجيمي جمال,المرجع السابق, ص: 34.

[2]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 98.

[3]-- نجيمي جمال,المرجع السابق, ص: 33.

[4]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 98.

[5]- المادة 317 من القانون رقم 17-07, - السالف الذكر-

تستوجب خطورة الجناية على وعلى المتهم, إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة, ويتم هذا التحقيق من خلال النيابة العامة. ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمتضرر من الجريمة الإدعاء مباشرة أمام محكمة الجنايات بحق المتهم بارتكاب جناية, وإنما تتم الإحالة إلى هذه المحكمة وكذالك المحاكمة وفقا لإجراءات معينة يقتضيها القانون, وتتميز هذه الإجراءات بالإطالة وتتصف بالدقة, وذلك لتمكين المتهم بجناية من الدفاع عن نفسه من جهة, ولتأمين حق المجتمع في معاقبة من ثبتت إدانته بارتكابها من جهة ثانية[1].

وفي دراستنا لإجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الابتدائية, سوف نتناول الإجراءات التي تتم قبل بدء المحاكمة, بما فيها إجراءات الإعداد للدعوى الجنائية في محكمة الجنايات الابتدائية وهذا ما سنراه في المبحث الأول بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى محاكمة المتهم في حالة حضوره أما في المطلب الثاني سنرى محاكمة المتهم في حالة غيابه وبعد صدور الحكم قد لا يرضى المتهم بالحكم الصادر بحقه فيقوم بطعن وهذا ما سنفصله في المبحث الثاني طرق الطعن في محكمة الجنايات الابتدائية والذي يتفرع إلى مطلبين المطلب الأول طرق الطعن العادية والغير العادية في حالتي حضور المتهم وغيابه.

[1]– الدكتور محمد سعيد نمور, أستاذ القانون الجنائي جامعة العلوم الإسلامية العالمية,جامعة ليون–فرنسا, دار الثقافة للنشر والتوزيع 1984, عمان–الأردن, ص: 509.

المبحث الأول: إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات, يحال المتهم لمحاكمته محاكمة علنية إلا ما كان استثناء وتنعقد محكمة الجنايات في المكان والزمان المعينين لافتتاح الدورة[1].

وعليه سنتطرق إلى مجموعة القواعد والضمانات التي كفلها المشرع خلال جميع مراحل المحاكمة بداية من إجراءات المحاكمة في حضور المتهم حتى مرحلة الحكم النهائي بعدها نتطرق إلى إجراءات الطعن في حكم أو قرارات محكمة الجنايات.

المطلب الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره إلى المحكمة

حصر المشرع مجموعة من القواعد التي يجب احترامها في جميع الإجراءات التي تتم خلال الجلسة وفي مختلف مراحل المحاكمة, ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع, نخصص الفرع الأول لإجراءات المتبعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة, والفرع الثاني للإجراءات المحاكمة عند افتتاح المرافعات, ثم نتناول في الفرع الثالث إجراءات المحاكمة عند إقفال باب المرافعات.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة

يتعين انعقاد المحكمة في اليوم المحدد لافتتاح الدورة الجنائية, بحضور أعضاء المحكمة (الرئيس, والقاضين والمستشارين وأمين الضبط).

وتفتح الجلسة بالبسملة بعدها ينادي رئيس محكمة الجنايات على رقم القضية, بعدها يأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط, ثم يتأكد من هويته كاملة مع إجبارية ر حضور محام إلى جانب المتهم.

---

[1]– شهزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2020, ص: 122.

بعد ذلك يتم تعيين محلفي الدورة باستعمال القرعة مع مراعاة الحق في ردهم, وفي حالة غياب أحد المحلفين فإنه يتم الفصل في ذلك بحكم مسبب وفق نص المادة 280 السالف ذكرها[1].

ثم يقوم الرئيس بتوجيه اليمين القانونية بقراءة نص المادة 6/284 من ق ا ج بنصها: **{ وبعد ذلك, يوجه رئيس للمحلفين القسم الآتي: تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاتهام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم), وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه, وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم, وألا تستمعوا صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل, وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر, وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم}** [2]؛ وبعدها يعلن رئيس محكمة الجنايات عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا.

ثم يأمر أمين الضبط بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم وحضورهم, فإذا تبين أن أحد الشهود تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من نفسها أو بطلب من النيابة باستدعائه بالقوة العمومية عند الاقتضاء, وتقرر عقوبة على الشاهد المتخلف أو الرافض للإدلاء بشهادته أو أداء اليمين[3] , ثم المناداة على المترجم إن وجد, وبعدها ينسحب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم.

[1] شهزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد،المرجع السابق ص125.

[2]- المادة 303 من القانون رقم 17-07, المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20,

[3]- التجاني زليخة, قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة), دار هومه, الجزائر, 2016, ص: 48

ثم يأمر رئيس محكمة الجنايات أمين الضبط بتلاوة الإحالة وينبه المتهم لسماعه, حسب نص المادة 300 ق ا ج: **{ يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة, ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته}**[1], وفي حالة ضم قضيتين فإنه يجب تلاوة قرار الإحالة الاثنين.

في هذه المرحلة يمكن للدفاع تقديم الدفوع والمسائل العارضة ويجب أن تكون مكتوبة وتفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين.

بعدها يقرر الرئيس متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية سواء من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الدفاع المادة 303 من ق ا ج **{يجوز للمحكمة, في أية حال كانت عليها الدعوى, إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم, أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها}**[2].

الفرع الثاني: الإجراءات سير المرافعات

إجراءات المحاكمة عند افتتاح المرافعات:

بعد الانتهاء من إجراءات افتتاح الدورة تأتي مرحلة هامة من مراحل المحاكمة, وهي ما تسمى بمرحلة المرافعات أو مرحلة المناقشة, التي تحكمها عدة إجراءات جوهرية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات ثم تناول سماع الشهود والخبراء ثم ترتيب مرافعات الأطراف أمام محكمة الجنايات.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

استجواب المتهم خلال المرافعات يختلف عن استجوابه خلال افتتاح الدورة لأن في البداية يتأكد فقط من هويته, أما خلال المرافعات فيكون الاستجواب في الموضوع وكذالك بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه [3], وبالتكييف القانوني لها كما تتم مواجهته بالأدلة الموجودة في الملف وذلك حسب نص المادة 302 ق ا ج: **{ يعرض الرئيس على المتهم, إن لزم الأمر أثناء**

[1] -المادة 300 من القانون رقم 17-07, – السالف الذكر–

[2] – المادة 303 من القانون رقم 17-07, – السالف الذكر–

[3] –التجاني زليخة, قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة),دار هومه, الجزائر, 2016, ص 48.

استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه, أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة, كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك} [1] إذن عرض الأدلة يبقى من السلطة التقديرية للقاضي, فلا يجوز للمتهم أن يبني طعنه على عدم تقديم أدلة الإثبات بالجلسة.

يترك مجال للمتهم للإدلاء بتصريحاته بحرية ودون مقاطعته, غير أنه يمكن للرئيس التدخل لتوجيهه بالابتعاد عن نقاط معينة لا تفيد القضية, كما أنه يجوز للمتهم الإنكار والالتزام بالسكوت, وعلى الرئيس إبلاغه بأن المرافعات ستتواصل رغم سكوته[2].

ويجب أن يكون موقف الرئيس محايد بين جهتي الاتهام والدفاع وأن يراعي مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

بعد انتهاء الرئيس من الاستجواب, يأتي دور باقي أعضاء المحكمة لتوجيه الأسئلة للمتهم ويكون طرح أسئلة أعضاء المحكمة بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم فإذا اظهر عضو المحكمة رأيه في مدى إذناب المتهم أثناء المحاكمة يؤدي ذلك إلى بطلان المرافعات وبالتالي بطلان الحكم وذلك حسب نص المادة 287 من ق ا ج: **{ يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة أعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه, ولا يجوز لهم إظهار رايهم}**[3].

كما يجز أيضا لممثل النيابة العامة والدفاع طرح الأسئلة على المتهم, وذلك حسب نص المادة 288 من ق ا ج: **{ يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته, الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه}**[4].

---

[1]– المادة 302 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2]– المادة 303 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[3]–المادة 303 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[4]- المادة 288 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

فيجب أ يأذن الرئيس لممثل النيابة أو الدفاع بتوجيه الأسئلة وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

ولا يجوز لمن طرح السؤال أن يعقب على الجواب بأي وجه كان لأن ذلك يترك لمرحلة المرافعات.

ثانيا: سماع الشهود والخبراء أمام محكمة الجنايات

في سبيل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص وهم الشهود والخبراء.

1/ سماع الشهود: إذا توافر عنصر الشاهد في القضية فإنه يتم المناداة عليه للإدلاء بشهادته, ويتأكد الرئيس من عدم وجود علاقة تجمعه بالمتهم أو المدعي حسب المادة 226: ق ا ج **:{يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.**

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني} [1], بعد ذلك يؤدي الشاهد اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة2/93 من ق ا ج : **{ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق}**[2]. ويعد إجراء جوهري من النظام العام.

وللرئيس السلطة التقديرية لترتيب سماع الشهود, لكن جرت العادة بأن يتم سماع شهود الإثبات ثم شهود النفي.

[1]– المادة 266 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2]–المادة 93 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

ويقوم الشاهد بالإدلاء بتصريحاته دون مقاطعته كما يجوز للرئيس أن يواجهه بالأدلة أو يواجهه مع شاهد آخر ويتلقى ملاحظتهم[1].

كما سمح القانون في إطار الوصول للحقيقة إلى كل أعضاء المحكمة وأيضا للنيابة وللمتهم ومحاميه وكذا المدعي أو محاميه بتوجيه أسئلة للشهود عن طريق الرئيس وذلك حسب المادتين 287 ق ا ج السابق ذكرهما.

بعدما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته إما ينسحب من قاعة الجلسات أو يظل فيها مؤقتا وذلك حسب المادة 233 ق ا ج الفقرة الأخيرة منها **{ ويجوز للنيابة العامة وكذالك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته, لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجراءها وللرئيس نمن تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء}** [2]إذن يكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم لعاد سماعه مجددا إذا كان ثمة مبرر لذلك.

2/ سماع الخبراء: نصت المادة 1/143 ق ا ج على أنه: **{ لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض له مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم}** [3], غير أنه إذا رأت المحكمة أن طلباتهم لا ضرورة لها تأمر برفض الطلب.

وفي حالة ما إذا كان الخبير مقيد في جدول خاص للخبراء على مستوى الجهات القضائية فإنه لا يجدد القسم أما في حالة ما إذا كان الخبير غير مقيد فيجب عليه أداء اليمين القانونية[4].

---

[1]–التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 190.

[2]– المادة 233 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[3]– المادة 343 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[4]– تكون اليمين القانونية المتعلقة بالخبير على الصيغة التالية:**{أقسم بالله العظيم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال}.**

يقدم الخبير تقريره بشكل كتابي لكن يفضل دائما السماع له, وذلك لتقديم مفهوم حول نتائج أعمال خبرته, كما يجوز للرئيس أو النيابة أو لأحد الخصوم توجيه الأسئلة له في نطاق المهمة التي قام بها[1].

ثالثا: ترتيب المرافعات:

بعد إتمام الإجراءات السابقة تبدأ المرافعة ويجب احترام الترتيب بداية من المدعي المدني أو محاميه ثم النيابة العامة وأخيرا مرافعة المتهم حسب نص المادة 304 ق ا ج : **{ متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه.**

وتبدي النيابة طلباتها.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع, ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما}[2].

فيتقدم الطرف المدني ويرافع حول الضرر الذي لحق به ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض أو الاسترداد الأشياء المحجوزة, لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية,.

ثم تأتي مرحلة مرافعة النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وتسعى إلى تطبيق القانون وإلى إثبات الاتهام بكل الوسائل وتقدم طلباتها.

مرافعة المتهم تنصب حول رد الاتهامات الموجهة إلى موكله بكافة وسائل الدفاع الممكنة[3].

بعدها يتم الاستماع إلى تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني وفي الأخير تحال الكلمة الأخير للمتهم, مما يمكن تذكرها من قبل هيئة المحكمة أثناء المداولة خاصة وإن محكمة الجنايات تقوم على أساس الاقتناع الشخصي[4].

---

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 190.

[2]– المادة 303 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[3]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص197–198.

[4]–بن غاتم فتيحة, إجراءات سير محكمة الجنايات, (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء), المدرسة العليل للقضاء, الدفعة السادسة عشر, 2005–2008, ص: 21.

الفرع الثالث:إجراءات إقفال باب المرافعات

إعلان الرئيس على إقفال باب المرافعات هو إجراء قانوني تنتهي به المناقشة في الدعوى, وتأتي خلال هذه المرحلة أي بعد إقفال باب المرافعات خطوتين هما تلاوة الأسئلة والمداولة.

أولا: تلاوة الأسئلة

يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة طبقا لنص المادة 305 من ق ا ج : {يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعة, ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة, ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد, وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية, أو تبين للرئيس ذلك, يستبدل السؤال الرئيس بسؤالين الآتيين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة}[1] .

ويعتبر أصل مصدر الأسئلة التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات هو قرار الإحالة واستثناء على ما يطرأ من جديد خلال المرافعات.

1/ الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة أو ما يطلق عليها بتسمية ظرف مشدد, وعن كل عذر قانوني, ويكون بالشكل التالي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة باستثناء السؤال المتعلق بظرف التخفيف لأنه إذا ما تمت قراءته فيدل ذلك على اقتناع المحكمة بإدانة المتهم.

[1]- المادة 305 من القانون رقم 17-07, – السالف الذكر–

2/ الأسلة المترتبة عن المرافعات قد تؤدي المرافعات إلى إظهار وقائع جديدة أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية يكون قد أغلفها قرار الإحالة, مما يستوجب على هيئة الحكم طرح أسئلة بشأنها[1] وذلك وفق المادة 306 ق ا ج :**{لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد طلبات النيابة وشرح الدفاع.**

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية}[2].

إذن قد يتضمن:

1- أسئلة ظروف التشديد:

أجاز القانون لمحكمة الجنايات إمكانية إضافة أسئلة تتعلق بظروف التشديد وذلك بعد شرط سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع ويجب احترام صيغة السؤال في حالة ما إذا تم استخلاص ظروف مشددة باعتبار أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية بالنظر في القضايا المعروضة أمامها.

ويستخلص ظرف التشديد من خلال المناقشة حول حيثيات القضية أو خلال تصريحات المتهم واعترافاته خلال الجلسة[3].

مثال ذلك كون الواقعة محل المتابعة هي السرقة مع الكسر وظرف الليل, غير أنه بين من خلال المرافعات أن المتهم كان يحمل سلاحا ظاهرا ومخبأ, وهو الظرف المشدد الذي قد يصل بالعقوبة إلى أقصاها.

2- الأسئلة الاحتياطية:

نصت عليها الفقرة 2/306 السابقة الذكر, وذلك إذا خلص بأن موضوع الاتهام يحمل وصفا قانونيا مغايرا لما ورد في قرار الإحالة ويجوز للرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

---

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 200-300.

[2]- المادة 306 من القانون رقم 17-07, - السالف الذكر-

[3]-بن غاتم فتيحة, المرجع السابق ص: 31.

مثال ذلك إحالة شخص أمام محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام على واقعة وصفت على أنها قتل عمد أو شروع في قتل, غير أنه تبين من خلال المرافعات أثناء الجلسة أن الواقعة يمكن أن لا تكون اقتناع من قبل القضاة والمحلفين بهذا التكييف, وإنما يمكن وصفها بوصف قانوني آخر كالضرب والجرح ألعمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها.

فالأسئلة الاحتياطية هي إذن من الوسائل المتاحة أمام أطراف الخصومة الجنائية وأمام رئيس الجلسة لمواجهة ما تمت مناقشته من خلال المرافعة[1].

فرئيس المحكمة يعمل على طرح السؤال في حالة ما إذا تراءى له من خلال المرافعات أن الوقائع تحمل وصفا مغايرا سواء يؤدي إلى التخفيف أو التشديد.

والنيابة لها أيضا أن تقترح سؤالا احتياطيا تهدف من خلاله إلى تعديل وصف التهمة المتابع بها المتهم.

الدفاع أيضا عادة ما يسعى من خلال الأسئلة الاحتياطية إلى اقتراح وصف جنائي من شأنه أن يخفف من الوصف الأول لتخفيف العقوبة على موكله[2].

ويجب احترام الصياغة في طرح الأسئلة على أن لا تكون معقدة أو متشبعة مع إجبارية تضمنها لكلمة مذنب.

نموذج طرح سؤال: وتوجيه التهمة

هل المتهم(الاسم واللقب) مذنب بارتكابه بتاريخ ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بسوق أهراس محكمة سوق أهراس مجلس قضاة قالمة, اختصاص محكمة الجنايات, جريمة الحرق العمدي إضرار بالضحيةالفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 395 قانون العقوبات.

1- يذكر المتهم بشخصه من خلال الاسم واللقب فقط دون بقية البيانات الأخرى.

2- مذنب: لتحديد وتجسيد الركن المعنوي.

[1]-شهرزاد دليح, المرجع السابق ص: 134.

[2]-زعيميش رياض, إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرع فيه", دار الهدى, الجزائر 2010, ص: 146-147.

3- بارتكابه: نسب الجريمة إلى المتهم أي تحقق الركن المادي.

4- التقادم: يجب ذكره في السؤال حتى ولو كانت الجريمة المتابع بها لا تتقادم كمثل الرشوة.

5- محكمة ومجلس: لتحديد الاختصاص المحلي.

6-جريمة المتابع بها والمادة المعاقب بها تطبيق مبدأ الشرعية أي الركن الشرعي[1].

بعدها تنتقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة وبعدها يتلوا رئيس المحكمة المادة 307 ق ا ج: **{يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم, ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما, ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر, وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى السؤال الذي يتضمن نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟}**[2].

بعدها يأمر رئيس المحكمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسات للراحة وغير المحبوس بعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم ويأمر بحراسة منافذ غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ثم يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

ثانيا: المداولة

ويجب أن تكون المداولة سرية لا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات[3].

---

[1]- بن غاتم فتيحة, المرجع السابق ص: 34.

[2]-المادة 307 من القانون رقم 17-07, -السالف الذكر-

[3]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 208.

ينصب موضوع المداولة على الجانب الجنائي بخصوص الإدانة فيتم التداول على الأسئلة التي طرحت, ثم يأتي التصويت عليها بعبارة نعم أو لا.

وجرت العادة أن تكون الإجابة ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وكتابة كلمة نعم في حالة الإدانة أو كلمة لا في حالة البراءة.

وتكون الأوراق بيضاء لصالح المتهم تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم[1].

إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح سؤال متعلق بالظروف المخففة, والتصويت يكون سري ويكون كل سؤال على حدة بانتهائها تأتي عملية فرز الأصوات وتكون بالأغلبية في التشريع الجزائري.

ثم تأتي المداولة بشأن العقوبة إذا تقرر إدانة المتهم, ويجوز لمحكمة الجنايات بناء على إحدى الظروف الموضوعية تخفيض العقوبة أو تشديدها أو تعديلها.

وتقضي بوقف التنفيذ في حالة العقوبة الجنحية أو العقوبة التكميلية أو تدابير الأمن[2].

المطلب الثاني: محاكمة المتهم في حالة غيابه

الهدف الأساسي لمحكمة الجنايات هو الوصول إلى حكم نهائي عادل وفي آجال معقولة.

ولأهمية احترام مبدأ الحق في المحاكمة في أجال معقولة ينبغي التطرق إلى إجراءات المحاكمة في حالة غياب المتهم أو ما يسمى بالمحاكمة الغيابية

من أجل هذا نتعرض أولا إلى إجراءات المحاكمة الغيابية, ونتناول بعدها المعارضة في الحكم الغيابي.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية

أخص المشرع المحاكمة الجنائية الغيبية بمجموعة من الإجراءات المتميزة وذلك لأن المتهم الغائب يفتقد الكثير من الضمانات التي تمتع بها لو كان حاضرا.

ويجب لتطبيق إجراءات المحاكمة الغيابية احترام مجموعة من الشروط وهي:

---

[1]– بن غاتم فتيحة, المرجع السابق ص: 37.

[2]– التجاني زليخة, نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة"و دار الهدى, الجزائر, ص: 211–213.

1. إعلان المتهم بالجلسة وتبليغه تبليغا قانونيا بتاريخ انعقاد الجلسة.
2. إذا ثبت غيابه في حالة وجود أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة, خلال الإجراءات التحضيرية, ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت, وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

بعد تبليغ المتهم وثبوت غيابه تبدأ إجراءات السير في الدعوى إلى غاية الحكم فيها[1].

ويفتقد المتهم الغائب إلى مجموعة من الضمانات من بينها:

- مبدأ المواجهة.
- مبدأ المساواة في السائل بين أطراف الخصومة فالنيابة والمدعي يمارسون حقوقهما في المحاكمة على خلاف المتهم الغائب.
- لا يجوز لأحد الدفاع عليه, وفي حالة حضور دفاعه أو أحد أفراد عائلته أو ممثل عنه فدوره يقتصر على تقديم عذر بدلا عنه فقط.
- في بعض الأحيان يستغنى عن المرافعات الشفوية ويكتفي بالأوراق المكتوبة[2].

إذن انعقاد المدة المحددة في أمر التخلف ب 10 أيام تحدد المحكمة جلسة المحاكمة في أقرب دورة.

يتم افتتاح الجلسة وينادى على القضية ثم على المتهم المتغيب, فإذا ثبت غيابه:

1) إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية, جاز لها أن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.
2) أو يتقرر تأجيل القضية في حالة تقديم عذر مقبول.
3) إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية, فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه, ويجوز لها أن تحكم بالبراءة أو بالإدانة وفي حالة الأخيرة لا يستفيد المتهم من ظروف التخفيف كما يجوز للمحكمة أن تصدر ضده أمرا بالقبض[1].

---

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 221-222.

[2]-التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 200-300.

وفي حالة استكمال الجلسة فإنه يأمر بانسحاب المحلفين من الجلسة, ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة, ثم سماع الشهود والطرف المدني عند الاقتضاء وتعطى الكلمة لممثل النيابة العامة لتقديم طلباته في الأخير تقضي المحكمة بالإدانة أو البراءة حسب عناصر الملف ويجب أن يكون الحكم مسببا.

ويترتب على الحكم بالإدانة الغيابي الصادر عن المتهم المتخلف عدة آثار منها:

1. نشر مستخرج من حكم الإدانة في الأماكن التالية:

-في إحدى الجرائد اليومية الهدف منها إعلان المتهم عله يسلم نفسه[2].

-تعليق نسخة أخرى على محل إقامة المتهم المحكوم عليه.

-تعليق نسخة على باب مقر المجلس الشعبي البلدي في إطار الاختصاص المحلي وأيضا على باب المحكمة.

-تعليق نسخة على مديرية مصلحة الملاك بموطن المحكوم عليه[3].

2. لا يجز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه بنفسه في حالة صدور المر بالقبض ضده

3. في حالة الحكم بالبراءة غيابيا تكون آثار الحكم بمثابة الحكم الحضوري ويجب على النيابة أن تطعن فيه بالاستئناف أو النقض, أو أن ترفض الطعن, وإذا كان الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة[4].

---

[1]- نجيمي جمال, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة), الجزء الثاني, دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر, 2017ص :127.

[2]- يتضمن المستخرج هوية المتهم المحكوم عليه, والتهمة المنسوبة إليه, ومنطوق الحكم, وكذا العقوبة المحكوم بها, وأيضا الجهة المصدرة له بيان أن الحكم غيابيا.

[3]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 237.

[4]- نجيمي جمال المرجع السابق ص: 128.

الفرع الثاني: المعارضة في الحكم الغيابي

اولا: نطاق المعارضة

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكم الجنايات وهو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين, عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.

ثانيا: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي

أ/ من يجوز له الطعن بالمعارضة:

طبقا للمادة 321 ق.إ.ج, فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده, دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ب/ ميعاد المعارضة:

نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام, بدءا من تاريخ التبليغ في المواطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما يلاحظ من خلال المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون والخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

ج/إجراءات المعارضة:

لقد اشترط الماد 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده, بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله, والمشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي والقضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم, ومع ذلك

وبالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل, نجدها تنص على أ أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده, فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجودا, ولذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا, ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة, ما دام أن المادة 2/318 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازيا.

هذا ويتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج, التي أحالت إلى المادة 439, أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طري أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

د/ الاختيار بين المعارضة والاستئناف:

يطرح التساؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضة ومباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده ويعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة, فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07/17, لم يفصل في هذه الإشكالية وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك؟ وبالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق. إ.ج, يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز استئنافها, إلا بعد سلك طريق المعارضة, إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها أنه " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا"

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي فصل نهائيا في هذه المسألة ونصف المادة 5- 379 ق.إ.ج الفرنسي على أنه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة غياب الطعن بالاستئناف[1].

آثار المعارضة:

للطعن بالمعارضة أثران : وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة المحكمة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام[2], فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وإذا سجلت المعارضة, فإنه يصبح لاغيا, في كل ما قضى به ضد المتهم, ويعاد النظر في الدعوى من جديد, أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن, كالبراءة فإن المعارضة لا تطالبه, لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه, وهذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج, يحكم في المعارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي, وهنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية, فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية, تعاد المحكمة أمام هذه الأخيرة, ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية, وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة و محلفين), ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة, فإنه طبقا للمادة 318 ق. إ. ج, يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

والطعن بالمعارضة قد يشمل الدعوتين العمومية والمدنية وقد يقتصر على إحداهما, إذ تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به شأن طلب

---

[1]- بلعزام مبروك, الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات, مجلة المحامي, دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29, 2017, ص 61.

[2]- رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, الإسكندرية, 2005, ص: 888.

المدعي المدني, أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

المبحث الثاني: طرق الطعن في محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بأنها ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح والمخالفات, وينظر إليها بنظرة مختلفة, فمنهم من يرى أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها, في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملائمة وإنصافا لمرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم وبغض النظر عما سبق, فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف وظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الجزائر إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات, ثم قانون 04 مارس 2002 وقانون 09 مارس 2004 عندما أضاف في الأول إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في أحكام البراءة ونظم الثاني الغياب في مواد الجنايات.

لذا سنتطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات, ثم إلى الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية وخصوصا محكمة الجنايات الابتدائية.

للقيام بإجراء الطعن في الحكم الجزائي يجب إقامة الحجة والدليل على عدم احترامها ويعتمد في ذلك على مجموعة من الوثائق التي أوجب القانون تحريرها.وسنتناول في هذا المبحث مجموعة من الوسائل المقررة لمراقبة صحة والمتمثلة في محضر الجلسة, ورقة الأسئلة وورقة التسبيب, وورقة الحكم.

أولا: محضر الجلسة

يعتبر وثيقة أساسية, يدون فيه جميع الإجراءات المتخذة أثناء المحاكمة, يتولى تدوينه كاتب الجلسة, ويشترط القانون أن يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة في أجل أقصاه

15 يوم من تاريخ صدوره, ولا يجوز أن تشوبه بعض العيوب كالشطب أو الحشو, أو الزيادات غير الهامة والكاتبة بين السطور وإلا تعرض للبطلان.

الغاية من تحرير المحضر هو إثبات الإجراءات المقررة قانونا ويعتبر وسيلة للمراقبة في حالة الطعن.

ولمحضر الجلسة حجة على صحة ما دون فيه من إجراءات فلا يجوز نقض هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير' لكن ما جرت به العادة أن المحضر ليس له حجية مطلقة وذلك في حالة احتمال وجود تناقض بين البيانات التي ترد فيه فحجيته تنعدم أو في حالة عدم ذكر الإجراءات الواجب ذكرها,فالقاعد أن محضر الجلسة حجة بما ورد فيه وبما لم يرد فيه أيضا فكل إجراء لم يدرج فيه يعتبر أنه لم يتم[1].

ثانيا: ورقة الأسئلة

هي وثيقة مقسمة إلى عمودين يخصص العمود اليمن منها للأسئلة, ويتم ترقيمها ضمانا للترتيب, ويخصص العمود الأيسر للأجوبة عليها على الشكل التالي[2]:

الرقم الترتيبي	الأسئلة	الأجوبة
01	–	
02	–	

يتولى تدوينها رئيس محكمة الجنايات, ويجب, أن تصاغ في شكل لا يدع مجالا للشك (المعنى أو المضمون) ويجب أن يكون خالي من التشطيب أو الحشو

ولورقة الأسئلة حجة على صحة مادون فيها, ولا يطعن فيها إلا بالتزوير ولضمان ذلك يجب أن يتضمن توقيع آخر ورقة الأسئلة من طرف رئيس والمحلف الأول, وإذا تعذر فمن المحلف الذي

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 248–253.

[2]– بوخالد فريد وهادفي سمير, {الأسئلة أمام محكمة الجنايات}, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة السادسة عشر,(2007–2008).

يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات [1], ويجب أن تكون خالية من العيوب التي تشوبها كالشطب أو الحشو.

ثالثا: ورقة التسبيب

هي عبارة عن وثيقة أساسية تلحق بورقة الأسئلة يتولى تدوينها رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين ويستحسن أن يعين الرئيس مسبقا من قبل المداولة من يتولى توقيع ورقة التسبيب حتى يتمكن من تسجيل النقاط الأساسية خلال المداولة.

وليس كما في ورقة الأسئلة فإنه يتم التوقيع فيها من قبل المحلف والرئيس وهنا نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل إمضاء المحلف والرئيس في كليهما (ورقة الأسئلة وورقة التسبيب) على عكس المشرع الجزائري الذي فرق بين ذلك وحسنا فعل لأن لا علم للمحلفين الشعبيين بمسألة التسبيب[2].

ولورقة التسبيب الحجية فلا يطعن فيها إلا بالتزوير ويكون ذلك في حالة احترام صحة الإجراءات التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أن تكون خالية من عيوب الشطب والحشو بين السطور[3].

رابعا: ورقة الحكم

بعد النطق في الحكم يقتضي تدوينه حتى يعتمد كوثيقة رسمية يحتج بها في جهات قضائية أخرى.

يحرر الحكم بعد النطق به في أقرب الآجال لم يحدد المشرع الآجال اللازمة لذلك[4].

[1]– نجيمي جمال المرجع السابق ص: 86.

[2]– نجيمي جمال المرجع السابق ص: 87.

[3]– الطيب سماتي, محكمة الجنايات بين التسبيب والاقتناع, محكمة الجنايات على ضوء ق ا ج المعدل والمتمم, بن سعيدد عمر, المركز الجامعي بريكة, 19 أفريل 2018.

[4]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص: 256.

ويوقع على النسخ الأصلية من قبل رئيس المحكمة وكاتب الجلسة, وفي حالة حصول مانع للرئيس يتولى أقدم القضاة الذي حضر الجلسة توقيعها ويجب أن يتم التوقيع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره[1].

يجب أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات ورد ذكرها في المادة 314 من ق ا ج السابقة الذكر.

المطلب الأول : طرق الطعن العادية في محكمة الجنايات

طرق الطعن العادية هي المعارضة الذي تهدف إلى الرجوع عن الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم, وطرح الدعوى على نفس المحكمة لنظرها من الاستئناف وهو طريق لتعديل الحكم أو إلغائه بطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم, إقرار طرق الطعن وهي الوسيلة التي منحها المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع.

من أهم الضمانات المقررة على مستوى الجهات القضائية هي إقرار الطعن, فقد يخطئ القاضي في تطبيق القانون أو يسهو في تطبيقه أو قد تخطئ المحكمة في تقدير الوقائع تقديرا صحيحا لذلك وضعت التشريعات طرق الطعن العادية والغير عادية.

ولقد أجاز القانون طرق الطعن العادية لأي خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية سواء كان العيب موضوعيا أو قانونيا, تهدف طرق الطعن العادية غلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مجددا ولطرق الطعن العادية طريقتين " المعارضة والاستئناف"وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في فرعين الفرع الأول سوف يكون عن المعارضة والثاني سنرى الاستئناف.

[1]– نجيمي جمال المرجع السابق ص: 100.

بالنسبة للمعارضة فإنها لا تكون في الجنايات إلا في حالة إجراءات المتخلفة عن الحضور حسب المادة 317 من ق ا ج السابقة الذكر؛ وتكون بإعادة طرح القضية على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه وإما يكون أثرها ملغي أي أن يلغى ما قضى به الحكم الغيابي[1].

وهناك طريق ثاني وهو الاستئناف الذي يعتبر أهم طريق لأنه يعتبر أكبر فرصة فصلاح ما قد تعرض له الحكم الابتدائي من نقائص أو عيوب.

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدعوى الجنائية والمدنية, ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد إلى محكمة أعلى منها لإعادة الفصل فيها فيتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين, بالرغم من مميزات الاستئناف إلا أن هناك من وجه له الانتقادات منها:

- أن الاستئناف يؤدي إلى التأخير في القضايا بأحكام نهائية وتراكم القضايا يؤدي إلى عدم التحقيق فيها.
- هناك من انتقده على أساس الدرجة الثانية هي التي يتم فيها تدرك الأخطاء التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى, لكن نجد أن قضاة الدرجة الثانية ليسوا معصومين من الخطأ وقد يكون حكم الدرجة الأولى هو الأصوب [2] خاصة وأن ق ا ج في الدرجة الثانية يفصل في الدعوى من جديد وكأنها تعرض عنه من جديد دون أن يراقب صحة الإجراءات أو دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء ونجد أن كل من المعارضة والاستئناف يتفقان في نفس المادة وهي 10 أيام تسري من يوم تبليغ الشخص,

[1]- التجاني زليخة, المرجع السابق, ص267.

[2]- أسامة شاهين, الموسوعة الذهبية في الطعن في الحكام الجنائية, الجزء الأول والثاني, المعارضة والاستئناف, المكتب الجامعي الحديث, مصر,2008, ص: 216.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة بحيث أن المعارضة تنظر فيها نفس الجهة, أما الاستئناف فتنظر فيه جهة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على الدرجتين[1].

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق العادية يسلكه المحكوم عليه من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم. وقد ورد النص على المعارضة في المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة محكمة مواطنه.

وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنه لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية, كما أنها ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ومن خصائصها أن نطاقها يقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح, وتتقيد المحكمة التي ترفع إليها المعارضة بعدم جواز أن يضار المعترض باعتراضه.

والعلة من إجازة المشرع المعارضة على الأحكام الغيابية هي أن المحكوم عليه غيابيا لم يكن حاضرا, فهو بالتالي لم يبد أقواله ولا دفاعه أمام المحكمة, وقد يكون له عذر يبرر غيابه كعدم علمه باليوم المحدد لنظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور, أو لحدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور فتقضي العدالة تمكينه من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى, حتى تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه أمامها, خاصة وأن هذه المحكمة خاصة وأن هذه المحكمة لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى عند إصدارها الحكم الغيابي[2].

[1]– نجيمي جمال المرجع السابق ص: 253.

[2]–الدكتور رؤوف عبيد, الدكتور محمد سعيد نمور, المرجع سابق, ص 865. ويعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه في الدعوى.

وحتى لا يساء استعمال حق الطعن بالمعارضة, وتعطيل سير الدعوى وكذالك تعطيل العدالة بالتغييب عمدا وبغير مقتض عند نظر الدعوى, فقد أحاط المشرع الطعن بالمعارضة بأنواع متعددة من القيود, وتنظم قواعد المعارضة على نحو يكفل إلى حد كبير الحد من مساوئ هذا الطريق من طرق الطعن, ويفوت على المحكوم عليه المماطل سعيه إلى عرقلة سير الدعوى وإطالة إجراءاتها فنصت المادة 189 من قانون أصول المحكمات الجزائية على أنه لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي المعارضة, وإنما يسوغ استئنافه وفق الأصول. كما نصت المادة 186 من ذات القانون على أن ترد المعارضة إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل ان يتقرر قبول المعارضة شكلا.

نطاق المعارضة:

تشمل دراسة نطاق المعارضة بيان الأحكام التي تقبل المعارضة وبيان تلك التي لا تقبل المعارضة, وكذالك بيان من له الحق في المعارضة, إلا أن ذلك يقتضي منا بادئ ذي بدء ان نبين متى يكون الحكم غيابيا, لأن المعارضة لا ترد إلا على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات.

متى يكون الحكم غيابيا:

يعد الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم وساعة المعنيين بورقة التبليغ, فيكون متغيبا عن المحاكمة. ولا يعد الحكم غيابيا بل يوصف بأنه بمثابة الوجاهي إذا حضر المدعي عليه جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان, أو حضر إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عم الجلسات الأخرى. والعبرة بواقع الحال وليس بما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن, فإذا حضر المتهم إحدى الجلسات المحاكمة وتغيب عم الجلسات الأخرى, فيكون الحكم قابلا للاستئناف فقط حتى لو ورد فيه أنه قابل للمعارضة والاستئناف, لأن العبرة للواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن[1].

[1] الدكتور رؤوف عبيد،المرجع السابق ص 868.

الأحكام التي تقبل الاعتراض:

إذا صدر الحكم غيابيا جازت المعارضة عليه أيا كانت المحكمة التي أصدرت, شريطة أن يكون هذا الحكم فاصلا في جنحة أو مخالفة. ويرى البعض أن الأحكام الغيابية التي يجوز الطعن فيها بطريقة المعارضة هي الأحكام الصادرة الفاصلة في جنحة, اعتمادا على أن المعارضة قد ورد النص عليها في أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية قي القضايا الجنحية (الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية), ولا فرق بين أن تكون جنحة من الجنح التي ينعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم البداية أو محاكم الصلح [1]. ولكننا نميل مع الرأي الذي يذهب إلى القول بأن المعارضة جائزة في الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة[2].

لأن المخالفات وإن كان يتبع فيها أحكام الأصول الموجزة الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية, مع ذلك, فقد نصت المادة 189 من هذا القانون بان تخضع هذه الأحكام للتبليغ وطرق المراجعة العادية وهذه الطرق هي الاستئناف والمعارضة.

وعلى ذلك فإن الأحكام الغيابية الصادرة في الجنحة أو مخالفة يجوز الاعتراض عليها سواء كانت صادرة من محكمة الصلح أو محكمة البداية [3] أو حتى تلك الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة. لأن محكمة الجنايات يمكنها أن تنظر على سبيل الاستثناء في الجنح حين تكون متلازمة مع الجناية تطبيقا للمادة 140 من قانون أصول المحكمات الجزائية, وكذالك في حالة المادة 120 التي توجب على محكمة الجنايات أن تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها إذا وجدت أن هذا الفعل لا يشكل جناية بل جنحة أو مخالفة.

---

[1] – الدكتور محمد السعيد نمور, المرجع السابق, ص :587.

[2]– الدكتور حسن جوخدار, الدكتور محمد السعيد نمور,(المرجع السابق, ص 184و ص 186, الدكتور عبد الوهاب جومد, المرجع السابق, ص976) ص :587.

[3]– أنظر المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما يجوز الاعتراض حسب نص المادة 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية, إذا جرت المحاكمة مرافعة أمامها وفقا للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للمعارضة على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية.

الحق في المعارضة:

بالرجوع لنص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المعارضة هي حق للمحكوم عليه غيابيا. والسؤال الذي يثور هنا هو ماذا تعني عبارة المحكوم عيه الذي له حق المعارضة؟ وهل تشمل هذه العبارة المدعي الشخصي والمسؤول بالمال؟ وللإجابة عن ها التساؤل فإننا نقول بأن حق المعارضة هو حق للمحكوم عليه غيابيا, والمحكوم عليه هنا هو المدعى عليه أيا كانت صفته, فاعلا كان أم شريكا, شريطة أن يكون لهذا المدعى عليه مصلحة في الطعن, فإن كان قد صدر حكم غيابي ببراءته, فلا يقبل منه الاعتراض على الحكم لأنه وبكل بساطة ليس محكوما عليه. وكذالك الحال عند صدور حكم بإسقاط الدعوى بسبب التقادم لصدور عفو عام عن الجريمة موضوع الدعوى. فالمشرع قد أعطى حق المعارضة للمحكوم عليه, ولا يعد االمدعى عليه محكوما إلا إذا صدر عن المحكمة حكم بإدانته وفرض عقوبة عليه مهما كانت هذه العقوبة[1].

أما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي, وكذالك المسؤول بالمال, فإن المشرع الأردني وإن كان لم ينص صراحة على إعطاء اي منهم الحق ف الاعتراض عللا الأحكام الغيابية الصادرة في غير مصلحتهم, إلا أن الفقه والقضاء يتجه إلى إعطاء المدعي بالحق الشخصي الغائب الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة برد دعواه أو ضد طلبه أسوة بالمحكوم عليه. وهذا الاتجاه لا يخالف مبادئ العدل, وقد أقر القضاء هذا الاتجاه بل أعطى حق الاعتراض على الحكم الغيابي للمدعي الشخصي الغائب إذا تضمن هذا الحكم إلزامه بالرسوم والمصاريف وبالتعويض للمدعي عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته. ولنفس الأسباب, فإن الحق في

[1]– محمد سعيد نمور, المرجع السابق, ص: 588.

الاعتراض معطى للمسؤول بالمال, لأنه لا يجوز حرمانه من هذا الحق خاصة أنه قد أدخل في الدعوى أو اضطر إلى التدخل فيها. كما أن نصوص القانون تتسع لتشمله مع المدعي الشخصي بحق الاعتراض, وذلك لأن نص المادة 2/31 من قانون محاكم الصلح قد جاء مطلقا بأنه يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي, مما يسوغ حق المعارضة لأي خصم تكون المحاكمة الغيابية بالنسبة له. فيجوز للمحكوم عليه وللمدعي الشخصي والمسؤول المالي الذي صدر الحكم ضدهم غيابيا الاعتراض على هذا الحكم [1].

أما بالنسبة للنيابة العامة, فإن من الأمور البديهية أن لا يكون لها الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية, لأنه يفترض حضور النيابة جميع جلسات المحاكمة [2], وعليه فلا يتصور أن يكون الحكم بالنسبة للنيابة العامة غيابيا, لذا فإن المشرع لم يعطي النيابة العامة الحق في المعارضة على الأحكام طالما حضورها هو أمر ضروري لصحة التشكيل وانعقادها.

إجراءات المعارضة:

عند الحديث عن إجراءات المعارضة, فلا بد من الإشارة إلى الخطوات الإجرائية التي يجب على من له حق المعارضة بإتباعها وفقا لنصوص القانون أي شكل المعارضة, من بيان المحكمة التي تقدم لها المعارضة والميعاد أي المدة الزمنية التي يجب أن تقدم خلالها هذه المعارضة.

شكل المعارضة:

بالرجوع لنص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية, فإن المعارضة على الحكم الغيابي يتم عن استدعاء يرفعه المحكوم عليه إما مباشرة إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم, وإما بصورة غير مباشرة وذلك بأن يقدم هذا الاستدعاء بواسطة محكمة موطن المعترض إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم الغيابي, وعلى ذلك, فإن الاعتراض أو المعارضة يقدم أمام

[1]– الدكتور محمد سعيد نمور المرجع السابق, : 589.

[2]– Le ministere public, partie intégrante et necessaire de jurisdication ne fais jamais de faut sans absence de laudience empecherait le trunal de statuer valablement. R. Merle et,A. Vitu, op. cit. P :823.

المحكمة التي صدر عنها الحكم الغيابي[1], على اعتبار أن هذا الاعتراض هو وسيلة تظلم, وأن هذه المحكمة لم تستنفذ ولايتها للنظر في الدعوى, فهي وإن كانت أصدرت حكمها فيها, إلا أنها في هذه الدعوى من جديد لتسمع أوجه دفاع المحكوم عليه الذي صدر الحكم بحقه غيابيا, وقد يدعوها ذلك إلى تغيير وجهة نظرها[2].

وإذا كان المشرع قد بين المحكمة التي يقدم أمامها المعارضة, فإنه لم يبين من هي الجهة التي تحدد الجلسة التي تنظر فيها هذه المعارضة, وإزاء ذلك, فإن قاضي الصلح أو رئيس المحكمة هو الذي يحدد موعد هذه الجلسة, ويتم تبليغ المعترض وكافة الخصوم في الدعوى بهذا الموعد عن طريق محضر أو عن طريق أحد موظفي الضابطة العدلية, وفقا لقواعد التبليغ المبنية في قانون أصول المحاكمات المدنية, مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

ويجب أن يتضمن الاستدعاء الذي يقدمه المعترض [4] اسم هذا المعترض بالكامل ومحل إقامته, أي موطنه, وخلاصة عن الحكم الغيابي المعترض عليه, وبيان ما إذا كان اعتراضه ينص على الحكم طله أو جزء منه فحسب[5], واسم المحكمة التي دفع إليها المعارضة وأسباب المعارضة.

وينبغي على المعترض حضور الجلسة الأولى للمحكمة التي ستنظر في أمر المعارضة, أو حضور من يمثل هذا المعترض قانونا, فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراض مقدم من ذي صفة وضمن الموعد القانوني, فإنها تقرر قبول الاعتراض شكلا. وعندئذ يعتبر الحكم الغيابي كان لم

---

[1]– سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة البداية أو محكمة الصلح, انظر الدكتور كامل السعيد, دكتور محمد سعيد نمور, ص: 589.

[2]– الدكتور محمود محمود مصطفى, المرجع السابق, ص : 482.

[3]– المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[4]– لا يشترط في استدعاء المعارضة أن يتقدم به المحكوم عليه شخصيا, وإنما من الجائز تقديمه بواسطة وكيل عنه. ولا يلزم أن يكون هذا الوكيل محاميا, وإنما يصلح أن يكون أي شخص, أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان/ المرجع السابق, ص: 562.

[5]–الدكتور حسن جوخدار, المرجع السابق, ص : 197.

يكن, وفقا لما نصت عليه المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وهذا يعني قبول الاعتراض شكلا يسقط الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم يكن.

وذلك بالنسبة للجنح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحكمة البداية[1].

وإذا ما تغيب المعترض أو ممثله القانوني عن حضور الجلسة الأولى للنظر في الاعتراض, فإن المحكمة المقدم لها هذا الاعتراض لا تنظر في موضوع الدعوى وإنما تقرر رد الاعتراض شكلا, وفقا لما نصت عليه المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 3/31 من قانون محاكم الصلح, وعندئذ يعتبر الاعتراض كأن لم يكن [2], ويبقى الحكم المعترض عليه قائما.

ميعاد المعارضة:

حدد المشرع فترة زمنية ينبغي خلالها تقديم المعارضة, فإذا انقضت هذه المدة, فإن المعارضة لا تنتج آثارها وتردها المحكمة المقدم أليها شكلا. وقد حددت المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ميعاد المعارضة بعشرة أيام, أيا كان المعترض, وسواء أكان الحكم الغيابي صادرا في جنحة أو مخالفة من محكمة البداية أو محكمة الجنايات أو محكمة لاستئناف, أما الأحكام الصلحية الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح, فإن المادة 2/31 من قانون محاكم الصلح قد اختصرت مدة المعارضة وجعلت ميعاد المعارضة بالنسبة لهذه الأحكام الصلحية هو خمسة أيام.

ويبدأ ميعاد المعارضة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه, وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية, امتد الميعاد غلى أول يوم عمل بعدها, وفقا لما تنص عليه

[1]– إلا أن قبول الاعتراض شكلا لا يسقط الحكم الغيابي الصادر في الجنح الصلحية, وفقا لما يفهم من نص المادة 31 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952, إذ يظل هذا الحكم قائما على الرغم من الطعن فيه بالاعتراض وقبول هذا الطعن, ولا يزول هذا الحكم إلا بإلغائه بحكم جديد أو بإصدار قرار بفسخه وإبطاله أو تعديله. أنظر الدكتور كامل السعيد, المرجع السابق, ص: 156

[2]–هناك فرق بين اعتبار الاعتراض كأن لم يكن وبين تعبير اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن, ففي هذه الحالة الأخيرة يفترض أن يكون تم قبول الاعتراض شكلا, أما في الحالة الأولى, فإنه يفترض عدم حضور المعترض الجلسة الأولى أو حضوره لها ثم تغيب قبل قبول الاعتراض شكلا. أنظر الدكتور كامل السعيد المرجع السابق, ص : 155 والهامش.

المادة 364/ 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل المعارضة والاستئناف والتمييز والمهل الأخرى غذا جاءت في نهاية المدة.

وعلى ذلك, فإن مدة المعارضة تبدأ من اليوم التالي لإعلان المتهم وتبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده, وليست من تاريخ صدور هذا الحكم, لأن المشرع يفترض جهل المحكوم عليه به, مما يتعين معه تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده[1].

ويجب أن يتم إعلان هذا الحكم قبل أن تنتهي مدة تقادم الدعوى, لأن هذا التقادم تنقضي به دعوى الحق العام, ويعتبر الحكم الغيابي آخر إجراءاتها قبل انقضاء مدة تقادمها.

ومن الجائز الاعتراض على الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى حين انتهاء ميعاد المعارضة ولو لم يتم إعلان المحكوم عليه بهذا الحكم, طالما أن هذا المحكوم كان عالما به عند صدوره, فالإعلان شرط لبدء سريان ميعاد المعارضة, ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من الاعتراض.

وبالرجوع لنص المادة 2/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية, نجد أن مدة الاعتراض قد تطول إذا لم يستدل من معاملات إنفاذ الحكم أن المحكوم عليه لم يعلم بصدوره, فيبقى باب المعارضة مفتوحا حتى سقوط العقوبة بالتقادم. أما إذا كان هناك ما يستدل به من خلال معاملات الإنقاذ الحكم أن المحكوم عليه قد علم بالحكم الغيابي الصادر ضده, فإن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ ثبوت هذا العلم. وتبرير ذلك هو أن المحكوم عليه بالحكم يقوم مقام التبليغ به أو إعلانه للمتهم[2].

والتبليغ هو إخطار المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده بما ينفي قرينة جهله به, ولا يعول على التبليغ ولا على العلم بالحكم إلا بالإعلان الصحيح لهذا الحكم قانونا, فإذا كان

[1]– تمييز جزار رقم 82/152 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز, ج1, ص : 311.

[2]– تمييز جزاء رقم 91/41 تاريخ 1991/06/29, مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز, ص : 386.

الإعلان باطلا, فإنها لا يترتب أي أثر من حيث بدأ سريان ميعاد الطعن بالاعتراض على هذا الحكم الغيابي.

والأصل أن يتم تبليغ الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه بالذات [1], وعندئذ تبدأ مدة سريان ميعاد المعارضة من اليوم التالي لذلك, فإذا ما حصل الإعلان ليس لشخص المحكوم عليه وإنما في محل إقامته, فيكون مثل هذا الإعلان مجرد قرينة على علمه بالحكم, وللمحكوم عليه أن ينقض هذه القرينة بإثبات أن ورقة التبليغ لم تصل إليه.

وينبغي أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية, ومن بين هذه البيانات موضوع التبليغ أي الحكم, وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة أن يعلن الحكم كاملا بمنطوقه وأسبابه, إذ يكفي أن يتضمن التبليغ ملخصا للحكم على النموذج الذي يقرره وزير العدل[2].

وإذا ما تم تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي على الصورة المحدد في القانون, ومضت المدة التي يستطيع خلالها هذا المحكوم عليه الاعتراض على الحكم دون أن يعترض عليه فإن حقه في الطعن بالاعتراض يسقط لفوات ميعاده, وهذا الأمر متعلق بالنظام العام, ويكون على المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها, كما يكون على هذه المحكمة إذا ما قبلت الطعن بالاعتراض أن تبين في حكمها ما يفيد حصوله في الميعاد, وإلا اعتبر حكمها باطلا[3].

آثار المعارضة:

القاعدة هي أن لطرق الطعن جميعها أثر موقف يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ طرق الطعن فيه [4], وتأسيسا على ذلك, فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انقضاء مدة

1

[2]– وإذا كان المحكوم عليه موقوفا في أحد السجون, فيجوز له التقدم باستدعاء الاعتراض ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن, فإذا أهملت هذه الإدارة استدعاءه, وأرسلته إلى المحكمة بعد انقضاء ميعاد الاعتراض, فيكون اعتراضه مقبولا شكلا إذ لا يجوز أخذ الطاعن بتقصير غيره. أنظر الدكتور حسن جوخدار, المرجع السابق, ص 197.

[3]– الدكتور كامل السعيد, الدكتور محمد سعيد نمور, المرجع السابق ص: 593–594.

[4]–الدكتور عمر السعيد رمضان, محمد سعيد نمور, المرجع السابق ص: 593–594.

الاعتراض المحددة في القانون, كما لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة, لكن غذا مضى ميعاد المعارضة ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي, فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم[1].

وإذا ما قدم الاعتراض ميعاده ووفقا للأصول وتم قبوله لدى المحكمة المقدم إليها استدعاء الاعتراض, فإنه يترتب عن ذلك سقوط الحكم الغيابي, وهذا ما يسمى بالأثر المسقط للاعتراض, وقد أشارت المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى هذا الأثر بالنص على أنه إذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن [2], وتعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتفصل فيه من جديد, وهذا ما يسمى بالأثر الناشر للاعتراض.

وعلى ذلك فإنه يترتب على الطعن بالاعتراض الآثار التالية:

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي الذي تم الاعتراض عليه وتم قبول هذا الاعتراض غلى أن يتم الفصل فيه.

ثانيا: إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيها من جديد في حدود ما أنصب عليه الاعتراض ذاته, علما بأن طرح الدعوى على المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلا يمنحها ذات السلطة التي كانت لها حين نظرت للدعوى في المرة الأولى, فيكون لها أن تحقق الدعوى بكل الوسائل التي يخولها لها القانون, ويكون لأطراف الدعوى إبداء طلباتهم ودفوعهم.

وتتحدد سلطة المحكمة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ظهر للمحكمة أن المعترض محقا في اعتراضه, كما يعفى أيضا من رسوم المحاكمة الغيابية.

---

[1]– الدكتور حسن جوخدار, محمد سعيد نمور, المرجع السابق ص: 593–594.

[2]–تمييز جزاء رقم 71/48, مجلة نقابة المحامين, سنة 1971, ص: 1330

أما إذا ثبتت مسؤولية المعترض عن الأفعال المنسوبة إليه, فتقرر إدانته والحكم عليه بالعقوبة لبتي ترها ملائمة ضمن الحدود المبنية في القانون. إلا أنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها في الحكم الغيابي أعمالا لمبدأ أن الطاعن لا يضر بطعنه. وهذا يعني أن المعترض لا يجوز أن يتضرر لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث الوصف القانوني للجريمة المنسوبة إليه, فالاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم من هذا الحكم, ولا يجوز أن ينقلب التظلم وبالا على المتظلم. إلا أن هناك من يرى استبعاد الاعتراض من الخضوع لقاعدة أن الطاعن لا يضر بطعنه مستدين في ذلك إلى ما يتميز به الاعتراض من أثر مسقط للحكم الغيابي, واعتباره كأن لم يكن في نظر القانون, أي كأنه لم يصدر على الإطلاق ولم يعد له من وجود, فلا يصح إذن أن ينظر إلى هذا المحكوم وأن يعتبر ما جاء فيه حقا مكتسبا[1], فلا يستفيد المحكوم عليه من القاعدة المذكورة أعلاه ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه, فمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه, هو مبدأ صريح وواضح وينسحب على طرق الطعن كافة, بما فيها الطعن بالمعارضة.

الفرع الثاني: الاستئناف

نصت المادة 417 من ق ا ج على الأطراف الذين يجوز لهم حق الاستئناف بقولها: **{ يتعلق حق الاستئناف:**

- المتهم
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- النائب العام.
- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
- والمدعي المدني.

[1] الدكتور محمود محمود مصطفى,المرجع السابق ص 489.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط}[1].

إذن يجوز لأطراف الدعوة حق الطعن بالاستئناف وإلى جانبهم النائب العام, والضحية يجوز له ذلك في حالة التأسيس كطرف مدني.

وتطبق في المحكمة الاستئنافية نفس الإجراءات المطبقة أمام الدرجة الأولى وذلك حسب نص المادة 322 مكرر 6 :**{تطبق أمام محكم الجنايات الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة لمتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون, إلا ما استثنى بنص خاص}**[2].

من بين أوجه الاختلاف أن في الدرجة الثانية لا يكون هناك محضر استجواب يقوم به رئيس المحكمة بل فقط يتأكد من وجود دفاع بجانبه.

{ يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم الحضوري الوجاهي, أو من اليوم الموالي للتبليغ الشخصي أو التعليق لبقية الأحكام.

جميع المواعيد المنصوص عليها هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد إلى أول يوم عمل تال}[3].

إذا كان المتهم غائبا أثناء نطق بالحكم فلا يسري أجلا الاستئناف إلا بعد تبليغه ولو قضى الحكم بإصدار أمر بالقبض ضده.

---

[1]– المادة 417 من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[2]– المادة322من القانون رقم 17–07, – السالف الذكر–

[3]– نجيمي جمال المرجع السابق ص:252.

يجب أن تفصل المحكمة بحكم جديد دون الرجوع إلى الحكم الابتدائي, وتفصل في الدعوة المدنية بالتبعية سواء بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء, ويرجع ذلك لخصوصية الحكم الجنائي بأن له طابع متميز وخاص به وغايته هو الكشف عن الحقيقة وليس إعادة النظر في المحاكمة فقط.

قبل تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلا قانونيا تاما باختيار المحلفين يتعين على القضاة المحترفين المشكلين لها الفصل أولا في شكل الاستئناف ومدى قبوله من حيث الصفة والمصلحة والآجال[1].

ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية, إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده, أن تسيئ حالة المستأنف.

وهذا احتراما لتطبيقات المادة 432 ق ا ج: **{ إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله.**

وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه.

وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إن ذاك على عاتق الخزينة }[2].

فعلى المجلس إعادة دراسة القضية من حيث الوقائع والقانون حتى ولو تغيب الأطراف أمامه, ويمكن عدم تغيير الحكم المستأنف لأنه غير مقبول شكلا أو غير مؤسس موضوعا.

يترتب على الاستئناف أثران هما:

-**الأثر الموقف:** يمنع تنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى العمومية, وإذا طعن في الحكم بالاستئناف ظل التنفيذ موقوفا حتى يفصل فيه, ولهذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

[1]- نجيمي جمال المرجع السابق ص: 133-134.

[2]- المادة 305 من القانون رقم 17-07, - السالف الذكر-

1/ استئناف النائب العام ليس له أثر موقف بخلاف باقي أطراف الدعوى[1].

2/ إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة, وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

-الأثر الناقل:

أي إحالة القضية إلى جهة عليا لإعادة النظر فيها من جديد, وما يميز هذه الدرجة أنها تتعرض للوقائع التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى فقط ولا مجال لعرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الابتدائية[3].

ويجوز للمحكمة بناء أسباب أحكامها على حكمها دون الأسباب التي أخذ بها تسبيب الدرجة الابتدائية.

ولا يجوز تشديد العقوبة على المتهم إذا كان هو من رفع الاستئناف تماشيا مع القاعدة الإجرائية " **لا يضار الطاعن بطعنه** " في حين إذا كان الطعن صادر من النيابة فإنه يجوز التشديد في الحكم[4].

ويجب على جهة الاستئناف التقيد بما تم استئنافه, بحيث إذا رفع المستأنف ذلك على الحكم فلا يجوز لهم التطرق لموضوع الغرامة.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية في محكمة الجنايات

هي تلك الطرق التي ينصب الطعن فيها على الحكم النهائي الصادر عن الدعوى, والهدف من طرق الطعن الغير عادية ليس بإعادة طرح القضية كاملة أمام القضاء مرة ثانية, وإنما الهدف منها هو تقدير قيمة الحكم القانونية إما بغلغائه بالإبقاء عليه.

وتشمل طرق الطعن غي عادية كل من الطعن بالنقض والتماس النظر.

---

[1]- نجيمي جمال المرجع السابق ص:256 .

[2]- المرجع نفسه, ص 198.

[3]-التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 277.

[4]- المرجع نفسه, ص 278.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للنقض, ولقد حدد المشرع الجزائري حالات أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في المادة 500 ق ا ج التي تنص على أنه: **{لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا أحد الأوجه التالية:**

1. **عدم الاختصاص.**
2. **تجاوز السلطة.**
3. **مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.**
4. **انعدام أو قصور الأسباب.**
5. **إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.**
6. **تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.**
7. **مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.**
8. **انعدام الأساس القانوني.**

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر }[1].

والطعن بالنقض نوعان:

1/ الطعن بالنقض لصالح الأطراف:

يكون خلال أوجه الطعن المذكورة في المادة 500 ق ا ج, والتي تثار من قبل أطراف الدعوى الخصوم والنيابة العامة.

2/ الطعن بالنقض لصالح القانون:

ويكون هذا الحكم مخالف للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن أحد من الخصوم فيه (في

[1]– المادة 500 من القانون رقم 17–07, –السالف الذكر–

الميعاد القانوني للنقض) في هذه الحالة يمكن للنائب العام لدى محكمة العامة أن يبادر تلقائيا بنقض الحكم المخالف للقانون[1].

ولا يجوز الطعن بالأحكام المتعلقة بالبراءة إلا من جانب النيابة فقط وذلك وفقا لنص المادة 4/496 من ا ج : **{الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية, ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني. فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط }**[2].

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

هو الطريق غير عادي للطعن, ويشترط لقبوله أن يكون الحكم أو القرار قد قضى بالإدانة في الجناية أو جنحة وألا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن, ويتعلق التماس النظر بالأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة, أما الأحكام النهائية المتعلقة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها[3].

وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن أن يؤسس على إحداها التماس إعادة النظر في المادة 531 من ق ا ج وهي: **{يجب أن تؤسس على:**

1. إما على تقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3. أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

[1]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص287.

[2]– المادة 496 من القانون رقم 17–07, –السالف الذكر–

[3]– التجاني زليخة, المرجع السابق, ص 288.

4. أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل, أو من المحكوم عليه, أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته, أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته, أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة, لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل}[1].

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بعد التماس إعادة النظر, بعد القيام بتحقيق وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت, بغير إحالة, ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[2].

[1]– المادة 531 من القانون رقم 17–07, –السالف الذكر–

[2]–علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, الطبعة الثانية, دار هومه, الجزائر, 2017, ص: 230.

وختاما لما سبق تناوله نجد أن محكمة الجنايات تحتوي على مجموعة من الإجراءات المتميزة والتي تجعلها تختلف عن باقي الجهات القضائية الأخرى جملة وتفصيلا, وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية إلى غاية الطعن في الأحكام الخاصة بها.

ولقد أخص المشرع هذه الجهة القضائية بمجموعة من الضمانات الغرض منها تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة وذلك لتعقيد الإجراءات التي تحتويها هذه المحكمة ولخطورة الأحكام التي تنطق بها, وفي إطار إصلاح العدالة فقد كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين محددا في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات الجوهرية التي تعتبر أهم ضمان للمتهم ليكون مطمئنا خلال محكامته, وذلك بداية من الإجراءات الابتدائية وحق الطعن فيها, ثم مجموعة من الإجراءات التي تتبع عند المرافعات سواء خلال افتتاح الدورة بتعيين محلفي الدورة مع الحق في ردهم, ولتأكيد القيمة القانونية و الأهمية التي منحها القانون للمحاكمة وبالأخص للمتهم في إطار مبدأ المحاكمة في أجال معقولة فرض المشرع عقوبات في حالة تخلف المحلفين وكذا الشهود عن الحضور, أما بالنسبة لمرحلة افتتاح المرافعات فهي أيضا تحتوي على مجموعة من الضمانات كمبدأ العلنية ومبدأ الاستمرارية, ومبدأ شفوية المرافعات, مع مراعاة ما أوجب القانون القيام به فيما يخص عرض الأدلة وسماع الشهود إن وجدوا ومع احترام الترتيب القانوني لهم والآجال المحددة قانونا, وحفاظا على مبدأ قرينة البراءة فيترتب قراءة الأسئلة بأنواعها الأصلية والاحتياطية, لتأتي بعدها أهم مرحلة يتقرر فيها مصير المتهم وهي مرحلة المداولة ليتقرر بعد ذلك الحكم النهائي بعد التصويت بالأغلبية ويكون الحكم إما بالإدانة أو البراءة.

وفي الأخير نستنتج ان المحكمة الجنايات الابتدائية هي تلك الهيئة القضائية التي وليدة التعديل القانوني الماس بقانون الإجراءات الجزائية عام 2017 المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين.

تعد المحكمة الجنائية الابتدائية قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على جميع الاصعدة ، فهذا النوع الجديد من الأفضلية في القانون الدولي العام يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ والأسس بالإضافة إلى آليات تحريك الدعوة بغرض تحقيق أكبر قدر من العدالة.

حيث اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي وأفلت مرتكبي الجرائم، إلا أن الإدارة القوية للمجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشأت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافي ومن ثم وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتها لم يبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأكبر خطورة.

ففي 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على إتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية لجهاز سمي بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم ألحق به نص للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فصل تطرقت بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة ومن أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين:

-تتميز الجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية بكثرتها وبطبيعتها المعقدة والطويلة .

وبعد تقديم الشكوى من إحدى الجهات السابقات الذكر يشرع المدعي العام في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه

وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع إحترام حقوق المتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يختص أساسا بالإدعاء أو الإتهام والمتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والإبتدائية إلا أنه يخضع إلى رقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك إعتماد التهم قبل المحتكمة أو تقديمها أو رفضها، كما أنها مختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.

ومتى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تعد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات المحتكمة التي تتم على مرحلتين الأولى أمام الدائرة الإبتدائية والثانية أمام دائرة الإستئناف.

فعلى الدائرة الإبتدائية أن تتأكد أولا من اختصاصها بالدعوة ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية فتتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وعليها أن تعطيه فرصة الإعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكلف له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه ، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة مع ضمان الحماية المجني عليه والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم، مع الإشارة إلى العقوبات الأصلية التي يجوز لها أن تصدرها.

أما بالنسبة لدائرة الإستئناف فهي توصف أنها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية إذا توفر أحد هذه الأسباب التالية، الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

وفي جميع الأحوال تكون دائرة الإستئناف جميع السلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بالإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

وتوصف دائرة الإستئناف كذلك أنها جهة طعن بإعادة النظر، حيث يجوز للشخص المدان أو المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم النهائي إدا اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة سابقا أو تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أخل بواجباته إخلالا جسيما.

غير أن فعالية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها سواءا كان ذلك لتعقب أو تقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك لبحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإدانة الشخص المتهم، وهذا لأن المحكمة لا تتوفر على أعوان للتنفيذ أو شرطة دولية يمكنها أداء المهام السابقة ولهذا فإن المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون دولي والذي من دونه لا يمكن للمحكمة أن تعمل لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي والملحق له المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثباث، عن وجود نتائج مهمة متعلقة بإجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن النظام الذي اعتمدته المحكمة في تنظيم الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر أو تقنين شامل للإجراءات الجزائية.
- يعتمد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الابتدائي على قواعد ومعايير ذات مصدر داخلي في تنسيق خاص بالقانون مكيفة مما يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية .
- يدمج هذا النظام الإجرائي بين قواعد مستمدة من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ولم يقتصر في ذلك على القواعد القانونية الإلزامية الموجودة فحسب بل دمج حتى تلك التي لا تعبر سوى عن أماني وطموحات المنظمات والشعوب مثل إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي الأخير، رغم عمل المحكمة وتنظيمها وبدأ التحقيق في بعض القضايا والتي سبقنا الإشارة إليها إلا أن تبقى الآمال متعلقة على هذا الكيان القضائي من أجل المحافظة على مستقبل الإنسانية وتحقيق العدالة الجنائية ، وذلك من خلا دعم الجهود.

المصادر:

الكتب باللغة العربية :

1. ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المعجم الوسيط, الجزء الأول, من أول الهمزة إلو آخر الضاد, دار الدعوة, تركيا, 1989.
2. – د, المنجد في اللغة والإعلام, الطبعة الثانية والأربعون, دار المشرق, بيروت, 2007.
3. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثانية عشر, دار هومه, الجزائر, 2013.
4. زعيميش رياض, إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقه قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه", دار الهدى, الجزائر, 2010.
5. رزاق عبد الكريم, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري, الطبعة الأولى, دار صبحي, الجزائر,2017.
6. معوض عبد التواب, شرح قانون الأحداث, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1997.
7. بولحية شهيرة, { المسؤولية الجنائية للأحداث}, مجلة المفكر, العدد الرابع, جامعة محمد خيضر بسكرة, أفريل 2009.
8. مولود ديدان, حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل", دار بلقيس للنشر دار البيضاء, الجزائر, د ت ن.
9. **التجاني زليخة:**

–قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة), دار هومه, الجزائر, 2016.

–نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة"و دار الهدى, الجزائر.

10. بن نصيب عبد الرحمان, محاضرات في ضمان المحاكمة, ألقيت على طلبة الماستر السنة أولى حقوق, قسم العلوم القانونية, المركز الجامعي بريكة' السنة الجامعية 2017/2016.

11. شهرزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية,2020.

12. نبيل صقر, الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا " محكمة الجنايات الإجراءات", دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2013.

13. مقني بن عمار, {الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة}, الملتقى بعنوان خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون, قسم الحقوق بجامع ابن خلدون تيارت, د ت.

14. فرج القصير, القانون الجنائي العام, مركز لنش الجامعي, تونس, 2006.

15. حواسين كهينة, { إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات}, (رسالة الماستر في القانون الخاص), كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة,– بجاية –' السنة الجامعية (2012–2013).

16. شهرزاد دليح:

–محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة.

17. عبد الرحمان خلفي, محاضرات في القانون الجنائي العام, دار الهدى, الجزائر, د ت ن.

18. محمد بكرارشوش, { الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري}, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد الرابع عشر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, جنانفي 2016.

19. علي جروة, الموسوعة في الإجراءات الجزائية, المجلد, في المحاكمة, ط 1 د د ن, الجزائر 2006.

20. نجيمي جمال, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة), الجزء الثاني, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2017.

21. مختار سيدهم, – شهرزاد دليح, محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد, الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة.

22. الدكتور محمد سعيد نمور, أستاذ القانون الجنائي جامعة العلوم الإسلامية العالمية,جامعة ليون–فرنسا, دار الثقافة للنشر والتوزيع 1984, عمان–الأردن.

23. بن غاتم فتيحة, إجراءات سير محكمة الجنايات, (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء), المدرسة العليل للقضاء, الدفعة السادسة عشر, 2005–2008.

24. زعيميش رياض, إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرع فيه", دار الهدى, الجزائر 2010.

25. بلعزام مبروك, الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات, مجلة المحامي, دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29, 2017.

26. رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, الإسكندرية, 2005.

27. بوخالد فريد وهادفي سمير, {الأسئلة أمام محكمة الجنايات}, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة السادسة عشر,(2007–2008).

28. الطيب سماتي, محكمة الجنايات بين التسبيب والاقتناع, محكمة الجنايات على ضوء ق ا ج المعدل والمتمم, بن سعيدد عمر, المركز الجامعي بريكة, 19 أفريل 2018.

29. أسامة شاهين, الموسوعة الذهبية في الطعن في الحكام الجنائية, الجزء الأول والثاني, المعارضة والاستئناف, المكتب الجامعي الحديث, مصر,2008.

30. الدكتور عمر السعيد رمضان, ص 555 – الدكتور محمد سعيد نمور, أستاذ القانون الجنائي جامعة العلوم الإسلامية العالمية,جامعة ليون–فرنسا, دار الثقافة للنشر والتوزيع 1984, عمان–الأردن.

31. الدكتور رؤوف عبيد, الدكتور محمد سعيد نمور, المرجع سابق, ص 865. ويعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه في الدعوى.

32. علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, الطبعة الثانية, دار هومه, الجزائر, 2017,

القوانين والأوامر:

- **قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل و التشريع ووثائق التشريع الوطني:**
- **القانون رقم 71–28 المتضمن ق ق ع, المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل 1971, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية, العدد 38, الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1931 الموافق ل 11 مايو 1971:**

- **القانون رقم 17-07 المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20, الصادر بتاريخ أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017:**
- **القانون رقم 96-438, المتضمن التعديل الدستوري, المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76' الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996**
- **القانون رقم 16-02 المتضمن ق ع, المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو 2016, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد37, الصادر بتاريخ 7 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016 :**
- **القانون رقم 16-02 المتضمن ق ع, المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو 2016, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد37, الصادر بتاريخ 7 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016,:**
- المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج ر عدد9).ؤ
- المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 28 جويلية 1990 والقرار الوزاري المؤرخ في 01 ديسمبر 1991.

الجرائد:

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 20:

المادة 303 من القانون رقم 17-07, المتضمن ق ا ج, المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017.

الأحكام والقرارات:

الحكم الغيابي الصادر ضده, نقض مصري 1930/11/13, مجموعة القواعد القانونية, ج2,رقم 101.

تمييز جزار رقم 82/152 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز, ج1.

[1]– تمييز جزاء رقم 91/41 تاريخ 1991/06/29, مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز.

الكتب باللغة الفرنسية:

– Le ministere public, partie intégrante et necessaire de jurisdication ne fais jamais de faut sans absence de laudience empecherait le trunal de statuer valablement. R. Merle et,A. Vitu, op. cit

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري.....04

المبحث الأول: محكمة الجنايات..... 04

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية 05

الفرع الأول: المفهوم العام..... 05

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي..... 06

الفرع الثالث: المفهوم القانوني..... 06

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية..... 08

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 09

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي..... 17

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي..... 25

المبحث الثاني: تشكيلة محكم الجنايات الابتدائية..... 33

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات..... 33

الفرع الأول: القضاة..... 33

الفرع الثاني: المحلفين..... 36

الفرع الثالث: النيابة العامة..... 40

الفرع الرابع: أمين ظبط..... 41

المطلب الثاني: الاجراءات التحضيرية الالزامية للمحكمة الجنائية..... 44

الفرع الاول:تبليغ قرار الاحالة..... 44

الفرع الثاني:تحويل المتهم وادلة الاثبات..... 46

الفرع الثالث: التبليغات والاستجواب..... 48

الفصل الثاني: إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن فيها..... 51

المبحث الأول: إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية..... 52

المطلب الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره إلى المحكمة..... 52

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة..... 52

الفرع الثاني: الإجراءات سير المرافعات..... 54

الفرع الثالث:إجراءات إقفال باب المرافعات..... 59

المطلب الثاني: محاكمة المتهم في حالة غيابه..... 63

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية..... 63

الفرع الثاني: المعارضة في الحكم الغيابي..... 66

المبحث الثاني: طرق الطعن في محكمة الجنايات..... 69

المطلب الاول:طرق الطعن العادية في محكمة الجنائية..... 72

الفرع الأول: المعارضة..... 74

الفرع الثاني: الاستئناف..... 84

المطلب الثاني: طرق الطعن في المحكمة الغير العادية..... 87

الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 88

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..... 89

خاتمة..... 92

قائمة المراجع..... 95

تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية الجهة القضائية التي تفصل في أخطر الجرائم الموصوفة بالجنايات، حيث أن ألحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص لذلك كان من الضروري تنظيمها تشريعيا لتأخذ ميزة ذات مقاس خاص من حيث الجوانب الإجرائية، وذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم عن طريق إدخال تغييرات جذرية أساسها تغليب العنصر الشعبي على القضائي في تشكيلتها وإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، وكذا إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمامها مع تكريس حق المعارضة في كافة الأحكام الغيابية والطعن بالاستئناف في الأحكام الحضوري الفاصلة في الدعوى المعروضة أمامها.

الكلمات المفتاحية :1- المحكمة الجنائية 2- الابتدائية 3- الجنائية 4- المعارضة 5- االقضائية 6-التشريعات

The Criminal Court of First Instance is the judicial body that adjudicates the most serious crimes described as felonies, as its rulings affect the basic rights of persons. Therefore, it was necessary to organize it legislatively to take advantage of a special size in terms of procedural aspects, with the aim of strengthening the guarantees of a fair trial for the accused by introducing changes Radical, based on the dominance of the popular element over the judicial in its formation and obligating it to leave the rulings issued by it, as well as canceling the procedures for failure to appear and replacing them with the procedures for absence before them, while devoting the right of opposition to all judgments in absentia and to challenge the appeal in the decisive appearance judgments in the case before it.

Keywords: 1- Criminal Court 2- First Instance 3- Criminal 4- Opposition 5- Judicial 6- Legislation